# أدلة
# إثبات جريمة الزنا

إعداد
د / فاطمة عيسى إبراهيم مصطفى الفقي

مدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله ، المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، أسبغ علينا نعمه ، وأفاض علينا بما شاء من علمه ، ورضى لنا الإسلام دينا ، وجعلنا خير أمة ، وأنزل الكتاب هدى للناس ورحمة ، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على خير أنبيائه ، وسيد أصفيائه – محمد بن عبد الله – البشير النذير ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، والسراج المنير وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين .

**وبعد**

فمما اتفقت عليه الشرائع السماوية – بالإضافة إلى توحيد الله ، والإيمان بالملائكة والبعث والثواب والعقاب – العمل على حفظ الضروريات التي لا وجود لمجتمع فاضل بدونها ولا استمرار لأمة إلا بالمحافظة عليها .

ومن هذه الضروريات ، حفظ الدين ، والنفس ، والنسل، والمال، والعقل، والعرض ، وكانت الحدود الشرعية هي أداة الحفاظ على ذلك لأن المحافظة عليها يرتبط بكيان المجتمع ذاته. فشرع حد الردة للمحافظة على الدين، وحد

القصاص للمحافظة على النفس وحد الزنا للمحافظة على النسب ونظام الأسرة ، وحد السرقة للمحافظة على الأموال ، وحد القذف للمحافظة على الأعراض ، وحد الشرب للمحافظة على العقل ، وحد الحرابة للمحافظة على الأمن العام في المجتمع .

وقد اخترت حد الزنا ليكون محلا للبحث والدراسة ، نظرا لأن هذه الجريمة البشعة ، من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع ، وتزلزل أركانه ، وتقوض بنيانه ، وتقضي على كل شيء فيه . قال تعالى ( **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ) [1] فالإسلام حينما حرم الزنا حرم كل ما يؤدي إليه

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢ .

من أسبابه ودواعيه ووسائله ، وجعل الزواج الصحيح هو الطريق الأوحد لإشباع نداء الجنس بين الرجل والمرأة ، وجعل حكم الزواج واجبا ، لدى بعض الأشخاص ، ومستحبا لدى البعض الآخر ، حسب ما تقتضيه الحاجة من توفر الدواعي وانتفاء الموانع . وجاءت نصوص الشريعة تحث على الزواج قال ﷺ: ( من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ) [١] .

وقال ﷺ : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) [٢].

وكما أباح الإسلام الزواج أباح التعدد حتى يكون في الحلال مندوحة عن الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة .

وبما أنه لا يمكن للإمام تطبيق الحد على الزاني وتطهيره , إلا بعد ثبوت أدلة هذه الجريمة فضلت الكتابة في هذا الموضوع ( وسائل إثبات جريمة الزنا في الفقه الإسلامي ) .

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث انتظامه في مقدمه وتمهيد وأربعة مباحث

التمهيد : في ١- تعريف الزنا

٢- التطور التشريعي لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

**والمباحث هي :**

**المبحث الأول** : في البيئة

**المبحث الثاني** : في الإقرار

**المبحث الثالث** : في القرائن

**المبحث الرابع** : في النكول في اللعان

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢١/١ ، وأخرجه البهيقي في سننه ٧٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٢٣٧/٣ .

# تمهيد

# المبحث الأول

# في

# تعريف الزنا

*** تعريف الزنا لغة وشرعا :**

**- الزنا في اللغة :**

من زنى يزنى وزناء بمعنى فجر [١] ، ويكون مقصورا كقوله : زنى الرجل يزني زنى ، ويكون ممدودا يقال : زاني مزناة وزناء .

وكذلك المرأة فالمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي [٢] .

والزاني مقصور لغة أهل الحجاز ، قال تعالى ( **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ) [٣] بالقصر ، والنسبة إلى المقصور زنوي ، والزناء ممدود لغة بني تميم وقيل : لأهل نجد [٤] .

**- تعريف الزنا شرعا :**

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للزنا ، بل اختلفوا في ذلك حتى أننا نجد أن فقهاء المذهب الواحد لم يتفقوا على تعريف معين لذلك اكتفى ببيان تعريفا واحدا لكل مذهب .

**عند الحنفية – عرفه الكساني بأنه :**

" اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا " [٥]

والمقصود بشبهة الاشتباه هي شبهة الفعل ، وتتحقق في حق من اشتبه

---

(١) القاموس المحيط ٣٣٩/٤ ، ط الثالثة .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٨٧٥/٣ ، دار المعارف .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٤) المصباح المنير ٢٥٧/١ ، لسان العرب ١٨٧٥/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٣/٧، ٣٤ .

عليه ، لأن معناه ، أن يظن غير الدليل دليلا ، ولابد من الظن ليتحقق الإشتباه ، كما لو وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له [١] .

**وعند المالكية - عرفه بن رشد بأنه :**

" كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين "[٢].

**وعرفه ابن العربي بأنه**

" الوطء المحرم شرعا في غير ملك سواء أكان في قبل أو دبر في ذكر أو انثى "[٣]

**وعند الشافعية - عرفه صاحب المغنى المحتاج بأنه :**

" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا " [٤]

*** محترزات التعريف**

أولا - قوله ( إيلاج ) أي إدخال واحترز به عن المفاخذة وإيلاج بعض الحشفة وإيلاجها في غير فرج كسرة ، وبمقدمات الوطء ومساحقه المرأة لعدم إيلاج بل يعزران والاستمناء باليد إذ لا يجب الحد في كل .

وقوله ( الذكر ) أي المفضل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل وغير منتشر ولو كان ملفوفا في خرقة .

وقوله ( بفرج ) أي قبل أنثى آدمية واضح أصلي ولو غوراء [٥] كما بحثه

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٣/٥ ، الهداية ١٠١/٢ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦٦/٢ - مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/٢ ( دار الفكر- بيروت ) .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٣/٤ ، ١٤٤ .

(٥) غوراء : الغور بالفتح من كل شيء قعره ومنه يقال فلان بعيد الغور أي حقود ويقال عارف الأمور وغور في الأمر إذا دقق النظر فيه والغور المطمئن من الأرض . المصباح المنير ٤٥٦/٢ ، القاموس المحيط ٥٨١/٣ .

الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بإيلاج فيها بناء على تكميل اللذة . وخرج به ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد عليه لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا .

واحترز ( بمحرم لعينه ) عن وطء زوجته وأمته في حيض أو نفاس أو صوم أو إجرام واستبراء فلا حد به فإن التحريم ليس لعينه بل لأمور عارضة .

واحترز بقوله ( خال عن الشبهة ) وهي وطء شبهة المحل والفاعل والطريق .

فشبهة المحل كأمته المزوجة والمشتركة والمعتدة من غيره والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي فلا حد بوطئها وكذا مملوكته المحرم بنسب أو رضاع كأخته منهما أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه فلا حد بوطئها .

وشبهة الفاعل كوطء المكره فلا حد عليه ، أو كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة لأنه فعله وهو غافل فهو كفعل الساهي .

واحترز عن شبهة الطريق التي تضمنها قوله : ( وكذا جهة أباحها عالم ) أي قال بالوطء بها عالم ، كنكاح بلا شهود فقط كما قال به مالك أو بلا ولي فقط كما قال به أبو حنيفة أو بولي وشهود ولكنه مؤقت وهو نكاح المتعة ، كما قال به بن عباس – رضي الله عنه – لأحد بالوطء فيه على الصحيح وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف ، وقيل يجب على معتقد التحريم دون غيره وقيل يجب على معتقد الإباحة ايضا كما يحد الحنفي على شرب النبيذ ، وفي قول : يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه وابن عباس رجع عنه .

ويستثنى من الشبهة من زنى بجارية بيت المال فيجب الحد بوطئها لأنه يستحق في بيت المال النفقة لا الإعفاف .

واحترز بقوله ( مشتهى ) عن وطء الميتة في الأصح وإن كانت محرمة

في الحياة لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول بل يعزر، وقيل يحد به كوطء الحية ولا يجب فيه مهر بحال لأن الميت لا يستأنف ملكا.

واحترز أيضا عن وطء البهيمة في الأظهر لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتاج إلى زاجر بحد بل يعزر [١] .

**وعند الحنابلة – عرفه ابن قدامة بأنه :**

من وطئ امرأة في قبلها حراما ، لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل [٢]

---

(١) مغني المحتاج ١٤٣/٤ ، وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ١٥١/١٠ – دار الكتاب العربي .

# المبحث الثاني

# التطور التشريعي لعقوبة الزنا

**التطور التشريعي لعقوبة الزنا**

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت ، والإيذاء بالتعيير أو الضرب [١] والأصل في ذلك قوله تعالى : ( **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ) [٢] .

**قال ابن عباس** [٣] : كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أوذى بالتعيير وبالضرب بالنعال . قال فنزلت : ( **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ) قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي ﷺ قال : فهو سبيلها الذي جعله الله يعني قوله تعالى (**حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**

**والإيذاء هنا معناه :** التوبيخ والتعيير قاله قتادة والسدى .

**وقال ابن عباس :** النيل باللسان والضرب بالنعال [٤] .

**وقال أبو بكر الجصاص :** فكان حكم الزانية في بدء الإسلام ما أوجب من حدها بالحبس إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ولم يكن عليها في ذلك الوقت شيء غير هذا وليس في الآية فرق بين البكر والثيب فهذا يدل على

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١٩/١٠ .

(٢) سورة النساء الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٥ .

أنه كان حكما عاما في البكر والثيب [١] .

وقد اختلف العلماء من المراد بقوله تعالى : **(وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** روي عن الحسن وعطاء أن المراد الرجل والمرأة

**وقال السدي :** البكرين من الرجال والنساء

**وروي عن مجاهد :** أنه أراد الرجلين الزانيين ، وهذا التأويل الأخير يقال أنه لا يصح لأنه لا معنى للتثنية ههنا إذا كان الوعد والوعيد إنما يجيئان بلفظ الجمع لأنه لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجميعهم [٢] .

وقول الحسن صحيح ، وتأويل السدي محتمل أيضا فاقتضت الآيتان بمجموعهما أن حد المرأة كان الأذى والحبس جميعا إلى أن تموت ، وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال إذا كانت المرأة مخصوصة في الآية الأولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى فاجتمع لها الأمران جميعا ولم يذكر للرجال إلا الأذى فحسب ، وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب[٣].

ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معا فأفردت المرأة بالحبس وجمعا جميعا في الأذى وتكون فائدة إفراد المرأة بالذكر إفرادها بالحبس إلى أن تموت وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل ، وجمعت مع الرجل في الأذى لاشتراكهما فيه .

- وقد اختلف السلف في معنى ( السبيل ) المذكور في هذه الآية :

فروي عن ابن عباس : أن السبيل الذي جعله لهن الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن وعن قتادة مثل ذلك .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٥ .

وروي عن مجاهد في بعض الروايات ( **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ) أن يضعن ما في بطونهن .

وهذا لا معنى له لأن الحكم كان عاما في الحامل والحائل فالواجب أن يكون السبيل مذكورا لهن جميعا .

واختلف أيضا فيما نسخ هذين الحكمين ( الحبس والأذى ) .

فقال قائلون : نسخ بقوله تعالى : ( **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ) [١] وقد كان قوله تعالى : ( **وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ** ) في البكرين فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور في هذه الآية وبقي حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم

**وقال آخرون** : نسخ بحديث عبادة بن الصامت وهو : قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى، والثيب تجلد وترجم [٢] .

وهذا هو الصحيح وذلك لأن قوله " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ) يوجب أن يكون بيانا للسبيل المذكور في الآية ومعلوم أنه لم يكن بين قول النبي ﷺ وبين الحبس والأذى واسطة حكم وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدما لقوله ( خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ) ولما صح أن يقول ذلك فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت . وأن آية الجلد نزلت بعده وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة إذا نسخ بقوله ( خذوا عني قد جعل لهن سبيلا ) ما أوجب الله من الحبس والأذى بنص التنزيل [٣] .

---

(١) سورة النور الآية ٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٠ ، تبيين الحقائق ٣/١٧٤ ، المبسوط ٩/٣٦ .

وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحصن وتغريبه – مع خلاف في التغريب وعلى رجم المحصن دون جلده مع خلاف في الجلد .

وعقوبة الرجم مسلم بها من جميع المسلمين ولا ينكرها إلا الخوارج [١] وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر .

**فقد قيل** : أنه لو كان ذلك منقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج .

**قيل** : إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقليها وتعرفه من جهتهم والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقله الأخبار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لأخبارهم فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه وليس يمتنع أن يكون كثير من أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالتهم وقلدهم الاتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به [٢] .

فعقوبة الرجم مسلم بها عند جميع علماء المسلمين ولا ينكرها إلا الخوارج وبعض المعتزلة ، على أن الرجم ثابت عن رسول الله ﷺ بالقول والفعل .

**– فأما قوله فهو :**

أ) حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره وهو ( خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ..... إلخ ) .

ب) ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : ( إن رجلا من الأعراب أتي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ .

بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإن أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلدة مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت ) [١] .

ج) ما روي عنه ﷺ أنه قال ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، الثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة )[٢] .

**- وأما فعله :**

فقد أمر ﷺ برجم ماغز والغامدية كما أمر برجم يهوديين زنيا وذلك كله ثابت ، مما روى عنه ﷺ .

أ) ما روى عن أبي هريرة أنه قال : ( أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١١ ، ٢٠٧ أبو داود ، كتاب الحدود ١٥٣/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٣/٣ كما أخرجه ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب لا يحل دم أمرئ مسلم إلا في ثلاثة ٨٤٧/٢ .

أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ أذهبوا به فأرجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع من جابر ابن عبد الله ، يقول : فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلفته [١] الحجارة هرب فأدركناه بالحرة [٢] فرجمناه [٣]

ب) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما

---

(١) أذلفته الحجارة بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها . ( صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٤ ) .

(٢) الحرة : بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات أحجار سود وقد سمى بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلي المدينة وببلاد عبس وببلاد فزارة وببلاد القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد وبجبال طيء وبأرض بارق وبنجد وببني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت واقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولين ولفلف وشوران والحمارة كل هذه مواضع بالمدينة . ( نيل الأوطار ٧/١١٠ ) .

(٣) صحيح البخاري مجلد٣ / ٢٠٥ طبعة الشعب .

رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا [١] فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح [٢] الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

ج) وروي ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما [٣] ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله ابن عمر كنت فيمن

---

(١) إما لا : بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ومعناه إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك ( صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١ ) .

(٢) تنضح معناه ترشش وانصب . ( صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١) .

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ نجملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نجملهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأول نجملهما على الحمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف .

رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه [١] .

**ونخلص مما سبق إلى أن عقوبة الزنا نوعان :**

١- عقوبة البكر : الجلد والنفي

٢- عقوبة الثيب ( المحصن ) الرجم والجلد ، الرجم متفق عليه ، والجلد مختلف فيه ، والراجح الرجم فقط .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١ ، كما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ١٥٣/٤ .

# المبحث الأول

## في البينة ( الشهادة )

لا تثبت جريمة الزنا المعاقب عليها بالحد إلا بأدلة خاصة هي :

**(١) البينة ( شهادة الشهود ) .**

**(٢) الإقرار .**

**(٣) القرائن .**

**(٤) النكول في اللعان .**

**الدليل الأول من الأدلة المثبتة لجريمة الزنا وهو :**

– البينة : ومعناها – شهادة الشهود .

**أولا – تعريف الشهادة في اللغة :**

مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور – يقال شهدت المجلس أي حضرته فأنا شاهد وعليه قوله تعالى : ( **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ) [١] .

أي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه.

وبمعنى الإدراك يقال شهدت العيد أي أدركته وشاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزنا ومعنى .

وشهد بكذا يتعدى بالباء لأنه بمعنى أخبر به ، ولهذا قال ابن فارس :

الشهادة: الإخبار بما قد شوهد [٢] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) المصباح المنير ٣٢٤/١ .

**ثانيا – تعريف الشهادة شرعا :**

إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [١] فيخرج بقوله ( إخبار صادق ) الأخبار الكاذبة وصدق الخبر : مطابقته للواقع .

وقوله ( لإثبات حق ) يخرج قول القائل في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات .

وقوله بلفظ الشهادة في مجلس القضاء يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات .

وقيل : الشهادة هي : إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان [٢].

والمشاهدة : المعاينة والعيان بالكسر المعاينة فهو تأكيد .

والتخمين : الحدس وهو الظن .

والحسبان بالكسر : الظن .

وأورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع [٣] فإنها لم تكن مشاهدة .

**وأجيب** : بأن جوازها إنما هو الاستحسان ، والتعريفات الشرعية إنما تكون على وفق القياس ولكونها أخبارا عن معاينة .

**ثالثا – ركن الشهادة :**

لفظ ( أشهد ) لا غير ، لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله : ( أشهد ) من ألفاظ اليمين وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الإطلاع على الشيء ، فلو قال (شهدت)

---

(١) فتح القدير ٢/٦ ، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدار المختار ٦١/٧ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٤/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٤ .

(٢) البحر الرائق ٦١/٧ .

(٣) كالشهادة بالموت والنسب والنكاح .

لا يجوز لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال [١] .

*** حكم الشهادة**

وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها .

**- وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها :**

فهو فرض كفائي [٢] إذا دعى الشهود إليه فلو تركه الجميع لضاع الحق ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعى بها[٣] لقوله تعالى: **(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)** [٤]

وقوله سبحانه : **( وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ )** [٥]

وقوله عز وجل : **(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ )** [٦] .

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائنا ، ورضاع ، ووقف ، وهلال رمضان ، وخلع ، وإيلاء ، وظهار .

**قال الحنفية** : والذي تقبل فيه الشهادة [٧] حسبة [٨] بدون الدعوى أربعة

---

(١) المرجع السابق ، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدار المختار ٦٤/٧

(٢) فرض كفائي : إذا قام بع البعض الكافي سقط عن الآخرين .

(٣) فتح القدير ٣/٦ ، المبسوط ١٧٧/٦ ، الشرح الكبير ١٩٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٥٠/٤، المغني ١٤٦/٩ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٦) سورة الطلاق آية ٢ .

(٧) تكملة رد المحتار على الدار المختار ٦٩/٧ ، ٧٠ .

(٨) الحسبة : الأجر ، أي لقصد الأجر ، لا لإجابة مدع ، قال الكاكي : والحسبة ما ينتظر به الأجر في الآخرة ( المرجع السابق ٧٠/٧) . وفي الصحاح : احتسب بكذا أجرا عند الله تعالى والاسم بالكسر والجمع الحسب .

عشر وهي : الوقف ، وطلاق الزوجة ، وتعليق طلاقها ، وحرية الأمة ، وتدبيرها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة ، ودعوى المولي نسب العبد .

وزاد ابن عابدين : الشهادة بالرضاع .

لكن الشهادة في الحدود : يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام ، لأنه يكون مترددا بين شهادتي حسبة : في إقامة الحد ، والتوقى عن هتك حرمة مسلم والستر أولى وأفضل لقوله ﷺ لهزال في ماعز : (لو سترته بثوبك لكان خيرا)[١].

وقوله – عليه الصلاة والسلام – ( من ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ) [٢] ، ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر .

لكن الأولى أن يقول الشاهد في السرقة : أخذ المال إحياء لحق المسروق منه ولا يقول ( سرق صونا لليد السارق عن القطع ، فيكون بهذا قد جمع بين الستر والإعلام أو الإظهار ) [٣] .

*** شروط صحة الأداء في الشهادة :**

من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله تعالى ( **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ** [٤]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ١٨٩/٤ . وهزال : أسلمى له صحبة سكن المدينة وكان مالك – أبو ماعز – قد أوصى بابنه ماعز إلى هزال ، فكان ماعز في حجرة يكفله .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ .

(٣) فتح القدير ٣/٦ ، تكلمه رد المحتار ٧١/٧ ، اللباب ٥٤/٤ .

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

وقوله : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) [١] . وقوله : ( لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ) [٢] .

**- ولقد جاءت السنة مؤكدة لنصوص القرآن , ومن ذلك :**

أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : ( أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ) فقال النبي ﷺ : ( نعم ) [٣] .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سمحاء ( البينة وإلا حد في ظهرك ) [٤] .

وروي عنه أنه قال ( أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك ) [٥]

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) سورة النور آية ١٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ١١٣٥/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ ، ونص الحديث : عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي $ بشريك بن سمحاء فقال النبي $ : ( البينة أو حد ظهرك ) فقال هلال بن أمية والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري قال فنزلت : ( **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم حتى بلغ . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاءا فقام هلال ابن أمية فشهد والنبي يقول إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قالوا لها إنها لموجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت والله لا أفضح قومي سائر اليوم فقال النبي $ أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : ( لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .

(٥) سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب كيف اللعان ١٧٢/٦ .

وليس لكل إنسان أن يشهد فتقبل شهادته ، وإنما الشاهد الذي تقبل شهادته هو من توفرت فيه شروط معينة ، بعضها عام يجب توفره في كل شهادة ، وبعضها خاص يجب توفره في الشهادة على الزنا .

*** الشروط العامة للشهادة :**

للشهادة شروط عامة يجب أن تتوفر في كل شهادة أيا كان موضوعها وهذه الشروط هي

**أولا ± البلوغ**

يشترط في الشاهد أن يكون بالغا ، فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته ، ولو كان في حالة تمكنه من أن يعي الشهادة ويؤديها ، ولو كان حاله حال أهل العدالة ن وذلك لقوله تعالى : **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ) [1] والصبي ليس من الرجال ، وليس ممن ترضى شهادته .

ولقول رسول الله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ) [2]

ولأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره .

وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فلأن لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو [3] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) اخرجه الترمذي في سننه – كتاب الحدود باب من يجب عليه الحد ١٩٦/٦ قال الترمذي حديث غريب

(٣) شرح فتح القدير ١٦٩/٤ ، مواهب الجليل ١٥٠/٦ ، المهذب ٣٢٥/٣ ، الإقناع ٤٣٦/٤ ، المحلى ٤٢٠/٩ ، البحر الزخار ١٤٨/٦ .

**ثانيا – العقل :**

يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا والعاقل : من عرف الواجب عقلا ، الضروري وغيره والممكن والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالبا ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ،ولكن تقبل الشهادة ممن يجن أحيانا في حالة إفاقته إذا كان يفيق إفاقة يعقل معها الشهادة .

ولا تقبل شهادة المجنون لحديث الرسول ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ) .

كما أن شهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي [١]

**ثالثا – الحفظ**

ويشترط في الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة ، وفهم ما وقع بصره عليه

مأمونا على ما يقول ، فإن كان مغفلا [٢] لم تقبل شهادته ، ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان ، ولكن تقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط ، لأن أحدا لا ينفك من الغلط .

والعلة في عدم قول شهادة المغفل – ولو كان عدلا – أنه لا يؤمن على ما يقول ولا تمنع عدالته من أن يغتفل ، فيشهد على الرجل مثلا ولا يعرفه ، يتسمى له بغير اسمه ، كما أنه يخشى عليه أن يلقن فيأخذ بما ألقى إليه من تلقين . لكن إذا لم يكن في الشهادة ما يدعو إلى التلبيس تقبل شهادة المغفل نحو قوله : رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص ، أو رأيت فلانا يطأ فلانه ) [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٩/٤ ، البحر الرائق ٨٥/٧ ، مواهب الجليل ١٥٠/٦ ، المهذب ٣٢٥/٢ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٣٩ ، الإقناع ٤٣٦/٤ ، المحلى ٤٢٩/٩ .

(٢) المغفل هو : الذي تكثر منه الغفلة وليس بمتيقظ ولا ذاكر ( المهذب ٣٢٥/٢ ) .

(٣) مواهب الجليل ١٥٤/٦ ، المهذب ٣٢٥/٢، أسنى المطالب ٣٥٣/٤ ، الإقناع ٤٣٧/٤.

على أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يجيز شهادة المغفل ولا يجيز تعديله لأن التعديل يحتاج إلى الرأي والتدبير ، والمغفل لا يستقصي في ذلك .

بينما كان محمد يرد شهادة الصوام القوام المغفل ويقول : إنه شر من الفاسق في الشهادة [١] .

**رابعا – الكلام :**

يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على الكلام ن فإن كان أخرس فقد اختلف في قبول شهادته :

**فعند الحنفية** : لا يقبلون شهادة الأخرس سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة[٢].

**وعند المالكية** : يقبلون شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته [٣] .

**أما عند الشافعية** : ففي شهادة الأخرس خلاف :

– فمنهم من قال : تقبل لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه ، فكذلك في الشهادة .

– ومنهم من قال : لا تقبل لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة ، وقد قبلت في النكاح والطلاق للضرورة لأنهما لا يستفادان إلا من جهته ، ولا ضرورة تدعو لقبول إشارته في الشهادة لأنها تصح من غيره بالنطق ومن ثم لا تجوز إشارته [٤] .

**أما عند الحنابلة** : لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، إلا إذا كان يستطيع الكتابة فأدى الشهادة بخطه [٥] .

---

(١) البحر الرائق ٨٥/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مواهب الجليل ١٥٤/٦ .

(٤) المهذب ٣٢٥/٢ .

(٥) الإقناع ٤٣٦/٤ .

**خامسا – الرؤية :**

**يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به ، فإن كان الشاهد أعمى فقد أختلف في قبول شهادته**

**فالحنفية :** لا يقبلون شهادة الأعمى ، لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود عليه ، ولأن الأعمى لا يميز إلا بالنغمة وفي تمييزه شبهة .

وهم لا يقبلون شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيرا وقت تحمل الشهادة ، بل إنهم يرون شهادة البصير الذي عمى بعد أداء الشهادة وقبل القضاء لأنهم يشترطون الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة[١].

والأصل في مذهب أبي حنيفة : أن شهادة الأعمى لا تقبل سواء فيما كان طريقه الرؤية ، وما كان طريقه السماع والشهرة والتسامع .

**ولكن أبا يوسف :** يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقا .

ويجيزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الأداء، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم .

**ويرى زفر :** أن شهادة الأعمى تجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجري فيه التسامع كالنسب والموت ، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة [٢] .

**أما المالكية :** فيقبلون شهادة الأعمى في الأقوال ، ولو كان قد تحملها بعد العمى ما دام فطنا لا تشتبه عليه الأصوات ويتيقن المشهود له والمشهود عليه فإن شك في شيء من ذلك لم تجز شهادته ، أما شهادة الأعمى في المرئيات فلا تقبل إلا أن يكون تحملها بصيرا ثم عمى وهو يتيقن عين المشهود عليه أو يعرفه

---

(١) البحر الرائق ٨٤/٧ ، ٨٥ .

(٢) البحر الرائق ٨٤/٧ ، ٨٥ ، تكملة رد المحتار على الدار المختار ٦٣/٧ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٣٩٩/١ .

باسمه ونسبه [١] .

**وأما الشافعية** : فيجيزون شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع ، والأعمى كالبصير في السماع [٢] .

**وعند الحنابلة** : يجيزون شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل بما يتميز به . أي أنهم يجيزون شهادته في الأقوال مطلقا أما في الأفعال فيجيزون شهادته في كل ما تحمله قبل العمى إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه [٣] .

**أما الظاهرية** : فيقبلون شهادة الأعمى مطلقا في الأقوال والأفعال ، وفيما تحمله قبل العمى وفيما تحمله بعده [٤] .

**سادسا – العدالة :**

ولا خلاف في اشتراط العدالة في سائر الشهادات ، فيجب أن يكون الشاهد عدلا لقوله تعالى : **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ )** [٥] .

ولقوله تعالى : **( إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ )** [٦] .

فأمر جل شأنه بقبول شهادة العدل والتثبيت في نبأ ( خبر ) الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا ، والشهادة نبأ [٧] .

---

(١) مواهب الجليل ١٥٤/٦ .

(٢) المهذب ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ ، أسنى المطالب ٦١/٤ .

(٣) المغني ٦١/١٢ ، ٦٢ .

(٤) المحلى ٤٣٣/٩ .

(٥) سورة الطلاق آية ٢ .

(٦) سورة الحجرات آية ٦ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢٠٨/٤ .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تجوز شهادة خائن [١] ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر [٢] على أخيه [٣] ) .

**ويعرف الشافعية العدالة بأنها :** اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر فمن تجنب الكبائر والصغائر فهو عدل ، ومن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر وكان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته لأنه لا يوجد من يمحص الطاعة ولا يخلطها بمعصية ، وإن كان ذلك غالبا في أفعاله فسق وردت شهادته لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له [٤] .

ولهذا قال الله تعالى : ( **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ** ) [٥]

**سابعا – الإسلام :**

يشترط في الشاهد أن يكون مسلما ، فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا أمر مسلم به عند جميع الفقهاء وهو مأخوذ من قوله تعالى : (**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ** ) [٦] وقوله : (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ) [٧] .

لكن هذا الأصل المتفق عليه له استثناءات مختلف عليها :

---

(١) الخائن هو : الذي أؤتمن فأخذ أمانته ، وقد تقع الخيانة في غير المال ، وذلك بأن يستودع سرا فيفشيه أو يؤمن على حكم فلا يعدل فيه .

(٢) الغمر : الحقد والغل .

(٣) سنن أبي داود ن كتاب الشهادات ، باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣ .

(٤) المهذب ٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ ، أسنى المطالب ٣٣٩/٤ .

(٥) سورة المؤمنون الآيتان ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٦) مواهب الجليل ١٥٠/٦ ، أسنى المطالب ٣١٢/٤ ، الإقناع ٤٠٠/٤ ، البحر الرائق ٦٩/٧ .

(٧) سورة الطلاق آية ٢ .

**- منها : شهادة غير المسلمين بعضهم على بعضهم :**

**يرى الحنفية :** قبول شهادة الذميين على مثلهم والحربيين على مثلهم ، لأن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض [١] .

ولأنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم ، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم [٢] .

**ويرى المالكية والشافعية :** عدم قبول شهادة غير المسلمين لأن غير المسلمين ليسوا أهلا للشهادة لأنهم من أحط الفساق [٣] .

**وعند الحنابلة روايتان :**

**الأولى :** المشهورة في المذهب أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر .

وممن قال لا تقبل شهادتهم : الحسن، وابن ليلى، والأوزاعي، وأبو ثور[٤].

ونقل حنبل عن أحمد : أن شهادة بعضهم على بعض لا تقبل .

**والرواية الثانية :** تجوز شهادة بعضهم على بعض [٥] ، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهذه الرواية عن الخلال صاحبه وأبي بكر حيث رويا هذه الرواية عن أبي عبد الله .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله ، كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٢/٧٩٤ ، وفي الزوائد : في اسناد مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٦٥ .

(٢) البحر الرائق ٧/١٠٢ .

(٣) مواهب الجليل ٦/١٥٠ ، أسنى المطالب ٤/٣٣٩ .

(٤) المغني ١٢/٥٣ ، ٥٤ .

(٥) المرجع السابق .

**ويرى الظاهرية :** عدم قبول شهادة الكافر أصلا ، لا على الكافر ولا على مسلم [١]

فنلاحظ أن الظاهرية متفقة مع المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن الحنابلة في عدم قبول شهادة غير المسلمين .

ثم إن الذين قالوا بقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض اختلفوا : فمنهم من قال الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي . وهذا قول حماد وسوار والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه .

**الأدلة**

استدل القائلون بقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض بما يلي :

١- ما روي عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض[٢]

٢- ولأن بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين [٣] .

واستدل القائلون بعدم قبول شهادة غير المسلمين بعضه على بعض بما يلي:

١- قوله تعالى : ( **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم** )

وقوله : (**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ) . [٤]

والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه ولأنه

---

(١) المحلي ١٠/٥٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢

(٣) البحر الرائق ٧/١٠٢ ، المغنى ١٢/٥٤ ، ٥٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

لا تقبل على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحربي [١] .

*** المناقشة :**

قد ناقش القائلون بعدم قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض القائلين بالقبول بما يلي :

بالنسبة للخبر الذي رواه جابر عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض قالوا : أن هذا الخبر رواه مجالد وهو ضعيف .

وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة ، قال الله تعالى في اللعان ( **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ) [٢] وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة وقرابتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين وجازت لموضع الحاجة فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين .

وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم [٣] .

**الرأي الراجح :** ولعل الراجح – في نظري – هو رأي الأحناف ومن وافقهم على قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض لأن الشهادة ولاية ، ولأنه يتفق مع القواعد العامة في الشريعة ولأنه لو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدي ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير .

**ثامنا – انتفاء موانع الشهادة :** [٤]

---

(١) البحر الرائق ١٠٢/٧ ، المغني ص ٥٥ .

(٢) سورة النور آية ٦ .

(٣) المغني ٥٤/١٢ ، ٥٥ الطريق الحكمية ص ٢٣٨ .

(٤) شرح منح الجليل ٤١٢/٨ ، ٤١٣ ط دار الفكر ، مغني المحتاج ٤٣٣/٤ ، ٤٣٥ .

ويشترط في الشاهد أن لا يقوم به مانع يمنع شرعا من قبول شهادته، والموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي :

أ- **القرابة** : وتشمل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل ، وشهادة الزوجين أحدهما للآخر .

ب- **العدواة** : شهادة العدو لا تقبل على عدوه وإن كانت شهادة دنيوية .

ج- **التهمة** :وهي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بأن الشاهد

يحابي المشهود له بشهادته أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة .

*** الشروط الخاصة للشهادة على الزنا :**

يشترط أن تتوافر في شهادة الزنا – بعد الشروط العامة التي ذكرناها – شروط خاصة هي :

**أولا – العدد :**

اتفق الفقهاء [١] على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود لقوله تعالى : **(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ )** [٢].

وقوله : **( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً )** [٣] .

وقوله تعالى أيضا : **( لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا**

---

(١) فتح القدير ٢١٤/٥ ، مواهب الجليل ١٧٨/٦ ، المهذب ٣٣٣/٢ ، المغني ١٧٥/١٠ ، البحر الزخار ١٤٨/٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) سورة النور آية ٤ .

بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ) [١] .

ولقول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما قذف زوجته : ( البينة أو حد في ظهرك ) [٢]

وقول سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : ( أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ) [٣] .

- **وجه الدلالة :**

هذه الأدلة قد دلت على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود .

*** ما الحكم لو شهد على الزنا أقل من أربعة شهود ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

إذا شهد على الزنا أقل من أربعة شهود :

**القول الأول :** ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في اشهر القولين منه والحنابلة في رواية راجحة والزيدية إلى أنه: لا تقبل شهادتهم وحدوا حد القذف[٤]

**القول الثاني**

ما ذهب إليه الشافعي في قول ثان، والحنابلة في رواية إلى أنهم لا يحدون[٥]

**القول الثالث :**

**ويرى الظاهرية :** أن الشاهد بالزنا لا يحد أصلا سواء كان معه غيره أم لم يكن [٦].

---

(١) سورة النور آية ١٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحة عن أبى هريرة ، كتاب اللعان ، ١١٣٥/٢ ، كما رواه مالك من الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ٧٣٧/٢ .

(٤) البدائع ٤٧/٧ ، شرح الزرقاني ١٩٧/٧ ، المهذب ٣٣٣/٢ ، المغني ١٧٩/١٠ .

(٥) المهذب ٣٣٣/٢ ، المغني ١٧٩/١٠ .

(٦) المحلى ٢٦٠/١١ .

*** الأدلة :**

**ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الحد إذا شهد على الزنا أقل من أربعة شهود :**

١ قوله تعالى ( **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ) [١] وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة [٢]

٢- ما روي أن ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا فقام الرابع وقال رأيت أقداما بادية ونفسا عاليا وأمرا منكرا ولا أعلم ما وراء ذلك فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه – له الحمد لله الذي لم يفضح رجلا من أصحاب محمد ﷺ وحد الثلاثة وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضى الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا [٣] .

**فإن قيل :** قد خالفهم أبو بكرة وأصحابه الذين شهدوا .

**قلنا :** لم يخالفوا في وجوب الحد عليهم إنما خالفهم في صحة ما شهدوا به ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد [٤].

**ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة**

١- أنهم قد جاءوا مجيء الشهود أي تقدموا لأداء الشهادة حسبة لله تعالى، ولم يكن ثمة ما يدفعهم للشهادة غير ذلك [٥] .

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) المغني ١٠/١٨٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، بدائع الصنائع ٧/٤٧ .

(٤) المغني ١٠/١٨٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٤٧ .

٢- ولأن الشهادة على الزنا أمر جائز لا عقاب عليه .

٣- ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا [١] .

**ما استدل به أصحاب القول الثالث ( الظاهرية ) على أن الشاهد بالزنا لا يحد سواء كان معه غيره أم لم يكن :**

أن الحد إنما شرع للقاذف الرامي ولم يشرع للشهداء أو البينة وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر [٢] .

**إذا تبين أن مسألة الشهود الأربعة كلهم أو بعضهم ليست لهم أهلية الشهادة كأن كان أحدهم فاسقا أو محدودا في قذف .**

**فيرى أبو حنيفة :** حد الشهود سواء تبين انعدام الأهلية قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل التنفيذ ، أما إذا كان العلم بانعدام الأهلية بعد التنفيذ ، فإن كان الحد جلدا فكذلك يحد الشهود ولا يضمنون أرش الضرب في قول أبي حنيفة .

**وعند أبي يوسف ومحمد :** يجب الأرش في بيت المال ، وإن كان الحد رجما فلا يحد الشهود لأنه تبين أن كلامهم وقع قذفا ، ومن قذف حيا ثم مات المقذوف سقط الحد وتكون الدية في بيت المال لأن الخطأ حصل من القاضي وخطأ القاضي على بيت المال ، لأنه عام لعامة المسلمين وبيت المال مال المسلمين [٣] .

ويفرقون في مذهب أبي حنيفة بين الشهود باعتبار أهليتهم للتحمل والأداء. فمنهم من هو أهل للتحمل والأداء على وجه الكمال وهو الحر البالغ العاقل العدل، ومنهم من هو أهل للتحمل والأداء على وجه القصور كالفساق لتهمة الكذب ، ومنهم

---

(١) المهذب ٣٣٣/٢ .

(٢) المحلى ٢٦٠/١١ ، ٢٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٨/٧ .

من ليس أهل للتحمل ولا للأداء كالصبيان والمجانين والكفار ، ومنهم من هو أهل للتحمل دون الأداء كالمحدودين في قذف العميان ، والنوع الأول يحكم بشهادته وتثبت الحقوق بها ، والثاني يجب التوقف في شهادته حتى يظهر صدقه، والثالث لا شهادة له أصلا ، والرابع تصح شهادته متحملا ولا تقبل منه مؤديا[١].

ويرتبون على هذه التفرقة أن من فقد أهلية التحمل أو الأداء أو هما معا يعتبر قاذفا بشهادته فإذا شهد أربعة عميان أو كفار أو محدودون في قذف ، حدوا حد القذف ، وإذا شهد أربعة بالزنا أحدهم أعمى أو كافر أو محدود في قذف وجب على الأربعة حد القذف الأول لانعدام أهليته والثلاثة لأن الشهادة لم تكتمل، أما إذا شهد بالزنا أربعة فساق فإن الحد يسقط عن المشهود عليه لعدم الثبوت وعن الشهود لثبوت شبهة الثبوت إذ أنهم أهل للشهادة على وجه القصور وكذلك الحال إذا شهد أربعة أحدهم فاسق [٢] .

**ويرى مالك** : سقوط الشهادة وأن على الشهود جميعا الحد ، لأن شهادته لم تكمل ، هذا إذا تبين انعدام الأهلية قبل الحكم . أما إذا كان ذلك بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضي [٣] .

**ويرى الشافعي** : أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم فإن كان بسبب ظاهر بأن كان عبدا أو كافرا أو متظاهرا بالفسق كان الأمر كما لو لم يتم العدد لأن وجود هذا الشاهد كعدمه فلا يكمل العدد ، وإن كان الرد بسبب خفي كالفسق الباطن ففيه وجهان :

- **أحدهما** : أن حكمه حكم ما لو نقص العدد لأن عدم العدالة كعدم العدد .
- **والثاني** : أنهم لا يحدون قولا واحدا لأنه إذا كان الرد بسبب في الباطن

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٢٨٨، ٢٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح الزرقاني ٧/١٩٨ .

لم يكن من جهتهم تفريط في الشهادة لأنهم معذرون فلم يحدوا ، وإن كان الرد بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد [١] .

**وفي مذهب أحمد ثلاث روايات** : فقد جاء في المغني : وإن كلموا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم كالعبيد والفساق والعميان ففيهم ثلاث روايات :

- **الأولى** : عليهم الحد ، قال القاضي هذا الصحيح لأنها شهادة لم تكمل فوجب الحد على الشهود كما لو كانوا ثلاثة .

- **والثانية** : لا حد عليهم لأنهم جاءوا أربعة شهداء فدخلوا في عموم الآية لأن عددهم قد كمل ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم .

- **والثالثة** : إن كانوا عميانا أو بعضهم جلدوا وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلا حد عليهم لأن العميان معلوم كذبهم لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا ، والآخرون يجوز صدقهم وقد كمل عددهم فأشبهوا مستورى الحال [٢] .

*** هل يصح أن يكون الزوج شاهدا ؟**

**يرى أبو حنيفة** : أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة ، وأنه غير متهم في شهاته لأن التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار [٣] .

**أما مالك والشافعي وأحمد** : لا يجيزوا أن يكون الزوج أحد الشهود على زوجته الزانية لأن الزوج يقذف الزوجه بالزنا أو لأنه متهم بدعواه أن الزوجة خائنة [٤] .

---

(١) المهذب ٣٣٤/٢ .

(٢) المغني ١٨١/١٠ .

(٣) فتح القدير ٢١٤/٥ .

(٤) المدونة ٨/١٦ ، المهذب ٣٣١/٢ ، الإقناع ٤٤٢/٤ .

**أما ابن حزم** : فإنه يفرق بين ما إذا جاء الزوج قاذفا وبين مجيئه شاهدا ، فإن جاء الزوج قاذفا فلابد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن ، فإن لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا [١] .

**والراجح** – والله أعلم – ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من عدم جواز كون الزوج أحد الشهود الأربعة لأنه متهم في دعواه أن الزوجة خائنة .

**– وإذا شهد الشهود بحصول الزنا فدفعت المرأة الشهادة بأنها عذراء :**

**فعند أبي حنيفة وأحمد** : إن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درىء الحد عنها وعنهم [٢] .

**وعند مالك**: لا يدرأ الحد ولو شهد أربعة نسوة بأن المتهمة بالزنا عذراء[٣].

**وعند الشافعي** : إن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب الحد عليها [٤] .

**ويشترط ابن حزم** : شهادة أربع نسوة لدرء الحد ولكنه لا يكتفى بأن يقرر النساء أنها عذراء ويوجب أن يصفن عذرتها فإن قلن إنها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولابد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وأنهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم ، وإن قلن إنها عذرة واغلة [٥] . في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة .

---

(١) المحلى ٢٦٢/١١ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٨٨/٥ ، والمغني ١٨٩/١٠ .

(٣) شرح الزرقاني ٨١/٨ .

(٤) المهذب ٣٣٤/٢ .

(٥) واغلة من وغل وغلا باب وعد توارى بشجر ونحوه فهو وأغل وأوغل في السير إيغالا وتوغل أمعن وأسرع وأوغل في الأرض أبعد فيها . ( المصباح المنير ٦٦٦/٢ ) .

فقد أمكن صدق الشهود إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ لأنه لم يتيقن كذب الشهود ولا وهمهم [١] .

ورأى ابن حزم في قبول شهادة النساء في حالة ادعاء البكارة مخالف لفقهاء المذهب الظاهري الذين يرون إهمال شهادة النفي والأخذ بشهادة الإثبات[٢].

*** الأدلة :**

**- استدل أبو حنيفة وأحمد على عدم حد المرأة والشهود إذا تبين أن المرأة عذراء :**

أن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب .

وإنما لم يجب الحد على الشهود لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم فإن الحد لا

يجب بالشبهات ويجب أن يكتفي بشهادة امرأة واحدة لأنها شهادتها مقبوله فيما لا يطلع عليه الرجال [٣] .

**- واستدل مالك على عدم درء الحد :**

بأن شهود الإثبات عاينوا الزنا ، وأن الإيلاج ممكن مع بقاء البكارة كما أن

---

(١) المحلى ٢٦٣/١١ ، ٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٨٨/٥ ، المغني ١٨٩/١٠ .

المثبت مقدم على النافي [١] .

ولأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن [٢] .

**- واستدل الشافعي بعدم ايجاب الحد على المرأة والشهود فقال :**

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد لأنه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل ويحتمل أن تكون عائدة لأن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال .

ولا يجب الحد على الشهود لأنا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون وجب أن ندرأ الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون [٣] .

وبعد عرض هذه الآراء يتبين لنا أن أبا حنيفة وأحمد لا يشترطان شهادة أربع نسوة بل شهادة المرأة الواحدة مقبولة عندهما فيما لا يطلع عليه الرجال .

أما الشافعي وابن حزم فيشترطان شهادة أربعة نسوة لدرأ الحد .

**والراجح** - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعي وابن حزم في اشتراط شهادة أربع نسوة لدرء الحد في هذه الحالة لوجاهته وقوة حجته .

*** ومن شروط الشهادة الخاصة بالزنا أيضا :**

**ثانيا - اتحاد المشهود :**

وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم.

وعلى هذا يخرج ما إذا شهد اثنان أنه زنى في مكان آخر والمكانان متباينان بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة كالبلدين والدارين والبيتين لا

---

(١) شرح الزرقاني ٨/٨١ .

(٢) المغني ١٠/١٨٩ .

(٣) المهذب ٢/٣٣٤ .

تقبل شهادتهم ولا حد على المشهود عليه لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين وليس على أحدهما شهادة الأربع ولا حد على الشهود أيضا .

**وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه** ( أبي يوسف ومحمد ) ،

**والشافعي في قول ، وبعض الحنابلة** [١]

**أما عند زفر ومالك والشافعي في قول وأحمد** : الجميع قذفه ويحدون [٢]

**ويرى ابن الماجشون من فقهاء المالكية** : أن شهادة الشهود تصح ولو اختلفوا إذا كان الخلاف فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه .

فنلاحظ من هذه الأراء أن زفر يتفق مع المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة في أن الجميع قذفه ويحدون ونجد أيضا أن بعض الشافعية والحنابلة يتفقون مع أبي حنيفة وصاحبيه في عدم الحد .

## الأدلة

**وقد استدل أبو حنيفة وصاحباه ومن معه على أنه لا حد على المشهود عليه ولا الشهود :**

بأن المشهود به لم يختلف عند الشهود لأن عندهم أن هذا زنا واحد وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد فيسقط الحد [٣] .

**واستدل زفر ومالك والشافعي وأحمد** : على أن الشهود يحدون بما يأتي :

١- أن عدد الشهود قد انتقص لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا كما لو شهد ثلاثة بالزنا [٤]

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧/٧ ، المهذب ٢/ ٣٣٩ .

(٢) مواهب الجليل ١٧٩/٦ ، المغني ١٨٣/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، فتح القدير ٢٨٥/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٩/٧ .

٢- أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما [١] .

وقد قال أبو بكر من فقهاء الحنابلة أنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بسوداء فهم قذفه ذكره القاضي عنه [٢] .

**والراجح** - والله أعلم - هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم من أن الجميع قذفه ويحدون لأنه لم يكمل أربعة شهود على زنا واحد فوجب عليهم الحد .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه وكانت الزاويتان متباعدتين فالقول فيهما كالقول في البيتين . وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم وحد المشهود عليه في رأى أبي حنيفة وأحمد[٣].

**وعند زفر من الحنفية ومالك والشافعي :**

لا حد على المشهود عليه لأن الشهادة لم تكمل ، ولأنهم اختلفوا في المكان فأشبه ما لو اختلفا في البيتين [٤] .

**وعند أبي بكر من الحنابلة :** تكمل الشهادة سواء تقاربت الزاويتان أو تباعدتا [٥]

## الأدلة

**- وقد استدل أبو حنيفة وأحمد على حد المشهود عليه بالآتي :**

---

(١) مواهب الجليل ١٧٩/٦ ، المهذب ٣٣٩/٢ ، المغني ١٨٣/١٠ .

(٢) المغني ١٨٣/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، فتح القدير ٢٨٦/٥ ، المغني ١٨٤/١٠ .

(٤) فتح القدير ٢٨٦/٥ ، مواهب الجليل ١٧٩/٦ ، المهذب ٣٣٩/٢ .

(٥) المغني ١٨٤/١٠ .

أنهما إذا تقاربا أمكن صدق الشهود بأن يكون ابتداء الفعل في أحدهما وتمامه في الأخرى أو بنسبة كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلا واحدا[١]

فإن قيل: فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين فلم أوجدتم الحد مع الاحتمال والحد يدرأ بالشبهات ؟

قلنا : ليس هذا بشبهة بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد فإن هذا يحتمل فيه والحد واجب [٢] .

**والراجح** – والله أعلم – ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من حد المشهود عليه لجواز أن يكون ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاؤه في زاوية أخرى منه لانتقالهما منه واضطرابهما فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهم .

**مسألة ما الحكم بالنسبة للمرأة لو شهد أربعة بالزنا بامرأة فشهد اثنان أنه استكرها واثنان أنها طاوعته :**

لا حد على المرأة بالإجماع لأن الحد لا يجب إلا بالزنا طوعا ولم تثبت الطواعية في حقها .

**أما الرجل** فقد اختلفوا فيه :

**عند أبي حنيفة ومالك والشافعية في المذهب واكثر أصحاب أحمد (أبوبكر والقاضي ):** لا حد عليه .

عند الصاحبين ( أبو يوسف ومحمد )والشافعية في وجه والحنابلة في وجه اختارة أبو الخطاب : يحد [٣] .

---

(١) البدائع ٧/ ٤٩ ، المغني ١٠/١٨٤.

(٢) المرجع السابق ، البدائع ٧/٤٩ ، المغني ١٠/١٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٩ .

## الأدلة

**- أدلة القائلين بعدم الحد على الرجل .**

إن البينة لم تكتمل على فعل واحد فعل المطاوعة غير فعل المكرهة ولم يتم العدد على كل واحد من الفعلين ، ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين وذلك يمنع قبول الشهادة أو يكون شبهة في درء الحد ولا يخرج عن أن يكون قول واحدا منهما مكذبا للآخر إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما مكرهة في الآخر وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد . ولأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها ولم تكمل البينة عليها فلا تقبل شهادتهما على غيرها .

**- وقد استدل القائلون بحد الرجل بالآتي :**

أن الشهادة كملت على وجود الزنا منه واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه [١] .

**- ولكن رد على هذا الدليل :**

هذا خطأ لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة فصار كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى[٢].

**والراجح** – والله أعلم – ما ذهب إليه القائلون بعدم حد الرجل لوجاهة أدلتهم وقوتها.

**- أما الشهود ففيهم ثلاثة أوجه :**

**أحدها :** لا حد عليهم وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم .

**وثانيها :** عليهم الحد لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكمل عددهم .

---

(١) المهذب ٣٣٩/٢ ، المغني ١٨٥/١٠ .

(٢) المهذب ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .

**والثالث** : يجب الحد على شاهدي المطاوعة لأنهما قذفا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها ولا يجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفها المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل وإنما انتفى عنه الحد للشبهة [١].

**وعند الظاهرية** : أن من لا تتم الشهادة إلا به فإن الاختلاف فيه مفسد للشهادة .

**وعندهم** : أن الشهادة تتم في الزنا إذا كان على حصول الزنا من رجل بامرأة أجنبية عنه وكان الشهود على يقين من ذلك فإذا اختلف الشهود بعدها في المكان أو في الزمان أو في وصف المزني بها فلا عبرة باختلافهم ، لأن ذكر ذلك والسكوت عنه سواء ومن ثم تكون الشهادة تامة والحد واجب مع الاختلاف في هذه المسائل [٢] .

**ويرى الزيدية** : أن الاختلاف لا أهمية له إلا إذا كان على حقيقة الفعل وهو الإيلاج أو مكان الفعل أو وقته أو كيفيته من اضطجاع أو قيام أو غير ذلك ، فإن اتفقت شهادة الشهود على ذلك لزم الحد ، وإن اختلفت في شيء منه أو أجملوا ولم يفصلوا لم تصح شهادتهم ولا حد عليهم لكمال البينة [٣] .

ومن المتفق عليه أن الشهادة على الزنا لا تستلزم قيام دعوى سابقة على الشهادة فيجوز أن يتقدم الشهود بالشهادة دون قيام دعوى الزنى ويترتب على تقدمهم بالشهادة قيام الدعوى .

**ويحتج الفقهاء على هذا الوجه :**

بقضية أبي بكرة حيث شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى .

---

(١) المغني ١٠/١٨٥ .

(٢) المحلي ١١/١٤٧ .

(٣) البحر الزخار ٦/١٥١ .

وبقضية الجارود حيث شهد هو وآخر على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدم دعوى .

**- والعلة في عدم اشتراط قيام الدعوى في الزنا هو :**

أن الحد في الزنا حق لله تعالى فلا تفتقر الشهادة به إلى قيام الدعوى ، لأن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه فلو توقفت الشهادة على قيام الدعوى لما أقيمت الشهادة ولا الدعوى[١].

ويشترط لصحة الشهادة ولتكون مقنعة للقاضي أن تكون مبينة لماهية الزنا وكيفيته ومتى كان وأين وقع وبمن زنا وعلى القاضي أن يستفصل الشهود في هذا كله ليصل إلى حقيقة الأمر .

* **فأما عن ماهية الزنا :** فلأن الزنا اسم يقع على أنواع لا توجب الحد ، فقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( العينان تزنيان واليدان تزنيان ، الرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ) [٢] .

ولا شك أن الحد لا يجب إلا بوطء الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة .

* **وأما عن الكيفية :** فلاحتمال أن يريد الشهود بالزنا الجماع فيما دون الفرج لأن ذلك يسمى جماعا حقيقة أو مجازا ولكنه لا يوجب الحد .

* **وأما عن الزمان :** فلاحتمال أن يشهد بعض الشهود على واقعة غير التي يشهد عليها البعض الآخر ولاحتمال أن يشهد الشهود بزنا متقادم ن والتقادم على رأي أبي حنيفة يمنع من قبول الشهادة كما ذكرنا سابقا ، ولاحتمال أن

---

(١) المغني ١٠/١٨٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم خطة من الزنى وغيره ٤/٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ ، بلفظ قريب من هذا

يشهدوا على زنا وقع وهو صغير .

* **وأما عن المكان** : فلاحتمال أن يكون الزنا الذي يشهد به البعض وقع في بلد غير البلد الذي يشهد البعض الآخر بحصول الزنا فيه ، أو لاحتمال أن يكون الزنا وقع في دار الحرب أو البغي ومثل هذا لا يعاقب عليه في رأي أبي حنيفة .

* **وأما عن المزني بها** : فالاحتمال أن تكون الموطؤة ممن لا يجب الحد بوطئها وإذا كان أبو حنيفة يشترط لقبول الشهادة أن يعرف الشهود الرجل والمرأة فإن غيره لا يشترط ذلك ويترك لمن أدعى حل الوطء أن يقيم البينة عليه.

وإذا أنكر المتهم الإحصان وشهد به الشهود فعليهم أن يبينوا شروطه وعلى القاضي أن يستفصل من ذلك لاحتمال أنهم يجهلون ماهية الإحصان .

وعلى القاضي أن يستفصل كل مسقطات الحد كما عليه أن يستفصل كل ما يثبته وأن يتحرى عدالة الشهود وصحة عقولهم وأبصارهم وانتفاء العداوة بينهم وبين المشهود عليه وغير ذلك مما ترد به الشهادة حتى يأتي حكمه صحيحا غير مشوب بعيب[١]

**ثالثا – الذكورة :**

يشترط جمهور الفقهاء [٢] (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية) في شهود الزنا أن يكونوا رجالا كلهم ولا يقبلون في الزنا شهادة النساء .

وقد روي عن عطاء وحماد أنهما قبلا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا [٣] وهذا شاذ لا يعول عليه .

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٦/٥ ، ٢٤٧ ، مواهب الجليل ١٧٧/٧ ، المهذب ٣٣٧/٢ ، الإقناع ٤٣٣/٤ ، البحر الزخار ١٦٠/٦ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٣٠/٢ .

(٢) شرح القدير ٢١٤/٥ ، مواهب الجليل ١٧٨/٦ ، المهذب ٣٣٣/٢ ، المغني ١٧٥/١٠ ، البحر الزخار ١٤٨/٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب شهادة المحدود في غير قذف ٣٣١/٨ .

**ويرى ابن حزم :** انه يجوز أن يقبل في الزنا امرأتان مسلمتان عدلتان مكان كل رجل فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط لا رجال معهم [١] .

*** الأدلة :**

**- وقد استدل الجمهور على أنه لا يقبل الزنا شهادة النساء بما يأتي :**

١- أن النصوص قاطعة في أن عدد الشهود لا يقل عن أربعة وأن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين ( **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ) [٢] ، وإذا كان لفظ الأربعة اسم لعدد الشهود فإن ذلك يقتضي الاكتفاء بشهادة أربعة ولا شك في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم إذ أن أقل ما يجزئ في هذه الحالة خمسة على فرض أن فيهم امرأة واحدة ، وهذا مخالف للنص .

٢- كذلك فإن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن قال تعالى (**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ) [٣] وكما أن شهادة النساء بدل شهادة الرجال والبدلية شبهة والحدود تدرأ بالشبهة فلا تقبل فيها شهادة النساء [٤] .

**- وقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين :**

بأن القرآن قد نص على قبول شهادة امرأتين بدل من شهادة رجل في الحقوق المالية ، ولم ينص على ذلك في الشهادة على الزنا ، فيحمل ما لم ينص فيه على ما نص فيه [٥] .

---

(١) المحلى ٣٩٥/٩ .

(٢) البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) المغني ١٧٥/١٠ .

(٥) المحلى لابن حزم ٢٦٢/١١ .

**- الرأي الراجح :**

والراجح – في نظري – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول شهادة النساء في الزنا ، لما روي عن الزهري أنه قال مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ن ولأن النساء كثيرا ما يشوب شهادتهن الهوى والغرض ، ويتطرق إليهن النسيان ، مصداقا لقوله تعالى : ( **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ) [١] .

ولكن يجوز شهادة النساء في دفع الاتهام بالزنا فتقبل شهادة النساء ببكارة المرأة المتهمة بالزنا .

**رابعا – الأصالة :**

**عند أبي حنيفة :** يشترط الأصالة في الشهود ، أي أن يكونوا شهدوا الحادث بأنفسهم فلا تقبل عنده شهادة الشاهد على الشاهد أي الشهادة السماعية ، كما أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي أي أنه لا يقبل شهادة شهود الإثبات أمام قاض غير القاضي الذي ينظر الدعوى ويفصل فيها إذا شهدوا كلهم أو بعضهم أمام الأول فأرسل شهادتهم إلى الأخير لأن كتاب القاضي يعتبر بذاته شهادة على شهادة .

**والعلة في منع الشهادة على الشهادة :** قيام الشبهة في صحة الشهادة المنقولة ذلك أن الاحتياط واجب في الحدود ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا تقبل الشهادة للشبهة في صحتها .

ويرتب أبو حنيفة على عدم قبول شهادة الفروع [٢] أنه إذا جاء الأصول بعد رد شهادة الفروع فشهدوا بأنهم عاينوا الحادث وذكروا نفس ما شهد به

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) تسمى شهادة من عاين الحادث شهادة الأصول ، وتسمى شهادة الناقلين عن الأصول بشهادة الفروع .

الفروع من الزنا ، فلا تقبل شهادة الأصول أيضا لأن شهادتهم قد ردها الشرع من وجه يرد شهادة الفروع في عين الحادثة التي شهد بها الأصول إذ هم قائمون مقامهم فيصار ذلك شبهة في درأ الحد عن المشهود عليه بالزنا [١] .والأصل عند أبي حنيفة هو قبول الشهادة على الشهادة ، ولكنه لا يقبلها استثناء في الحدود والقصاص [٢].

**أما مالك** : لا يشترط الأصالة في الشهود ، فتجوز عنده الشهادة على الشهادة في الحدود وغير الحدود كما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود وغير الحدود .

ويشترط في مذهب مالك أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان ، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن أكثر من شاهد ، ولكن لا يجوز بحال أن ينقل شاهد واحد عن شاهد أصيل ولو مع يمين المدعي ، ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهدا أصيلا ، كأن يشهد شخص على معاينة الجريمة ، ويشهد مع غيره على شهادة آخر عاين الجريمة [٣] بشرط أن لا يكون عدد الشهود السماعين أقل من عدد الشهود الأصليين .

**أما عند الشافعي** : تجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة [٤] .

أما الحدود المقررة حقا خالصا لله تعالى وهي حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ففيها قولان :

---

(١) شرح فتح القدير ٢٩٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٤ ، بدائع الصنائع ٤٦/٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٤ .

(٣) شرح الزرقاني ١٩٥/٧ ، مواهب الجليل ١٩٩/٦ .

(٤) المهذب ٣٣٨/٢ .

**أحدهما** : انه يجوز فيها الشهادة على الشهادة لأنه حق ثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين .

**والثاني** : أنه لا يجوز لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق وحدود الله تعالى مبينة على الدرأ والاسقاط فلا تثبت إلا بما يؤكدها ويوثقها ، والشهادة على الشهادة فيها من الشبهة ما يمنع من التأكيد والتوثيق وهذا هو الراجح في المذاهب [١] .

**والقاعدة عند الشافعي** : أن ما ثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي ، وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضي لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي الكاتب فكأن حكمه حكم الشهادة على الشهادة [٢] .

**ويرى أحمد** : أن الشهادة على الشهادة لا تقبل إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وترد فيما يرد فيه [٣] ، ولا يقبل كتاب القاضي عند أحمد في حد لله تعالى كالزنا ، ويقبل في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال كالدية والقصاص والقذف والقرض والبيع والإجارة والرهن ، ويعللون التسوية بين كتاب القاضي والشهادة على الشهادة بأن كتاب القاضي ليس إلا شهادة على شهادة [٤] .

**أما عند الظاهرية** : تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ويقبل في ذلك واحد على واحد لأن الله تعالى أمرنا بقبول شهادة العدول ، والشهادة شهادة على

---

(١) المهذب ٣٣٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٥١/٨ .

(٢) المهذب ٣٨/٢ ، وكتاب القاضي إلى القاضي : أي أن يسمع قاضي بلد شهادة الشهود ويرسلها في كتاب منه إلى القاضي الذي ينظر الدعوى لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة

(٣) الإقناع ٤/ ٤٤٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٠٦ .

الشهادة عدول فقبولها واجب ، زلا فرق بين واحد وبين اثنين في تبين الحق خصوصا وأن ما ينقله شاهد السماع خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة (١) .

**والقاعدة عند جمهور الفقهاء** : أن الشهادة على الشهادة لا يجوز الحكم بها إلا عند تعذر حضور الشهود الأصلاء كأن يموت الشاهد الأصيل ، او يمرض مرضا يمنعه من الانتقال أو أن يكون غائبا أو مجهول المكان فإذا كان حضور الأصيل ممكنا لم تقبل الشهادة على الشهادة لأن شهادة الأصل أقوى لكونها مثبته لنفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل (٢) .

والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزلة فإنه تلحقه المشقة في ذلك وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه إن يرجع إلى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع ، لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة ٣

**- والرأي الراجح :**

والراجح في نظري – والله أعلم – ما ذهب إليه القائلون باشتراط الأصالة لأن القاضي يستطيع ان يستويق من صحة الشهادة بمناقشة شهود الأصل لأنهم نظروا وشاهدوا ولا يستطيع ذلك من شهود الفرع .

---

(١) المحلى ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣١/٤ ، مواهب الجليل ١٩٨/٦ ، المهذب ٢/ ٣٣٨ ، الاقناع ٤٤٧/٤ ، ويرى ابن حزم قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر وإن كان صحيحا وحجته في ذلك : أنه لم يجد لمن منع من قول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول أحد من سلف ولا قياس ولا معقول . ( المحلى ٩ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ) .

(٣) المهذب ٣٣٨/٢ .

ومما ينبغي أن نذكره أن رأي أبي حنيفة والشافعية وأحمد في كتاب القاضي إلى القاضي يتفق مع قاعدة القانون المصري في المسائل الجنائية ، إذ يوجب أن يسمع الشهود القاضي الذي يحكم في القضية .

أما رأي مالك والظاهرية فيتفق مع قاعدة القانون المصري في المسائل المدنية إذ يجيز في المسائل أن يسمع الشهود قاض غير الذي يحكم في القضية ثم يرسل بالشهادة مكتوبة إلى زميله الذي ينظر موضوع القضية [١] .

**خامسا – أن لا يتقادم الحد :**

يشترط أبو حنيفة [٢] لقبول الشهادة أن لا يكون حادث الزنا قد تقام . والأصل في مذهب أبي حنيفة : أن شهادة الشهود بحد متقادم لا تقبل إلا في حد القذف خاصة .

**– وعلة التفرقة بين القذف وغيره من الحدود :**

أن الشاهد لا يستطيع أن يتقدم بشهادته في القذف إلا بعد رفع الدعوى ، ولا يحرك الدعوى إلا المقذوف فإذا تأخر الشاهد حتى رفعت الدعوى فلا تهمة ، أما بقية الحدود فيجوز للشاهد فيها أن يتقدم لشهادته دون حاجة لشكوى من المجني عليه

**أما مالك والشافعي والظاهرية** : لا يعترفون بالتقادم ويقبلون الشهادة المتأخرة والإقرار بجريمة قديمة ولا يردونهما لقدمهما [٣] .

**وفي مذهب أحمد رأيان [٤] :**

أحدهما : يتفق مع أبي حنيفة ، ذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد .

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤١٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٧ ، وفتح القدير ٢٧٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣١/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٤٧٣/٢ ، المهذب ٣٣٩/٢ ، المحلى ١٤٤/١١ .

(٤) المغني ١٨٧/١٠ .

والثاني : يتفق مع رأي مالك والشافعي وهو الرأي المعمول به في المذهب.

وهناك رأي آخر نقل عن ابن أبي ليلى وخلاصته : أن لا تقبل الشهادة ولا الاقرار أيضا إذا تقادما [١] .

## الأدلة

**- وقد احتج الحنفية بأن عدم التقادم شرط في حد الزنا بالآتي :**

١- أنه إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى لقوله جل شأنه ( **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ) [٢] وبين التستر على أخيه المسلم لقول الرسول ﷺ : ( من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة ) [٣] فإذا سكت الشاهد عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك ، ومثل هذا لا تقبل شهادته ، لما روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ( أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن [٤] .

ولا شهادة لهم ، ولم ينقل أن أحدا أنكر عليه هذا القول فيكون إجماعا .

فدل قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وأنها غير مقبولة ، ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ [٥] .

ومع أن أبا حنيفة يقول بالتقادم على الوجه السابق فإنه يرد الشهادة المتقادمة ويقبل الإقرار بما سوى الشرب ويؤيده في هذا أبو يوسف .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٧٩/٥ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ١٩٩٦/٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في خير الشهداء ١٥٩/١٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٦/٧ ، شرح فتح القدير ٢٧٩/٥ .

لكن **محمدا بن الحسن** يرى رد الشهادة المتقادمة ويقبل الإقرار مطلقا حتى بالشرب [١]

**ويستخلص مما سبق** أن الحنفية لا يجعلون للتقادم أثرا على الجريمة فالجريمة قائمة مهما تقادم عليها العهد ومن الواجب أن يعاقب مرتكبها ولكنهم يجعلون للتقادم أثرا على الشهادة بحيث إذا تأخرت الشهادة عن الوقت المناسب ردت للتهمة ، ورد الشهادة يؤثر من طريق غير مباشر على الجريمة إذ لا يعاقب الجاني عليها لانعدام الأدلة [٢] .

ولا يمنع التقادم عند أبي حنيفة من قبول الشهادة إلا إذا كان تأخر الشاهد في التقدم بشهادة لغير عذر ظاهر ، فإن كان التأخر في الشهادة لعذر ظاهر قبلت الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي أو كمرض الشاهد أو غير ذلك من الموانع الحسية .

**– وقد اختلف الحنفية في وقت حد التقادم :**

**فأبو حنيفة :** لم يقدر للتقادم حدا وفوض الأمر للقاضي يقدره طبقا لظروف كل حالة لأن اختلاف الأعذار يجعل التوقيت متعذرا .

**أما محمد :** قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح .

**وقيل :** أنه ستة أشهر [٣] .

**– وقد استدل القائلون بالتقادم بما يأتي :**

١– بعموم الآية وهي قوله تعالى : ( **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ) [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦/٧ ، شرح فتح القدير ٢٧٩/٥ .

(٢) التشريع الجنائي ٤١٦/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٨٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣١/٤ ، ٣٢ .

(٤) سورة الطلاق آية ٢ .

٢- ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق [١]

## المناقشة

وقد رد القائلون بالتقادم على القائلين بعدم التقادم أن :

حديث عمر رواه الحسن ومراسيل الحسن ليست بالقوية والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب أصلا [٢] .

**والراجح** - والله أعلم - هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية معتمدة والظاهرية لوجاهة تعليلهم .

**سادسا - أن تكون الشهادة في مجلس واحد :**

**يشترط أبو حنيفة ومالك وأحمد** [٣] : أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة . وليس من الضروري عند أحمد أن يأتي الشهود مجتمعين ، فيصح أن يأتوا متفرقين ما دام الحاكم جالس في مجلس حكمه ، فإذا انقضى المجلس فلا تقبل شهادة المتأخر منهم ، واعتبر من أدى الشهادة قاذفا ما دام أن عددهم أقل من أربعة .

**أما أبو حنيفة ومالك :** فيشترطان تجمع الشهود عند بدء الشهادة فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحد بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا ن لأن كلامهم قذف حقيقة وإنما يخرج عن كونه قذفا شرعا بشرط أن يكونوا مجتمعين في مجلس واحد وقت الشهادة إذ المسجد كله مجلس واحد ، فالشرط إذن اجتماعهم في مجلس واحد وقت أداء الشهادة .

---

(١) المغني ١٠/١٨٧ .

(٢) المغني ١٠/١٨٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٨ ، مواهب الجليل ٦/١٧٩ ، المغني ١٠/١٧٨ .

أما إذا كانوا خارجين من المسجد فجاء واحد منهم ، ودخل المسجد وشهد ثم جاء الثاني والثالث والرابع يضربون الحد لما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – انه قال : ( لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحددتهم عن آخرهم ، وإنما قال ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل انه أنكر عليه أحد منهم فيكون إجماعا منهم ) [١] .

**وقال الشافعي والبتي وابن منذر والظاهرية :** لا يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد ويستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين وأن تؤدي الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس [٢] .

## الأدلة

**استدل القائلون بأن اتحاد المجلس ليس شرطا بالآتي :**

١- أن الله تعالى قال : ( **لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء** ) [٣] . فذكر الشهود ولم يذكر المجلس .

٢- وقال تعالى : ( **فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ** [٤] .

٣ ولأن كل شهادة مقبولة ، إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات [٥]

**واستدل القائلون بأن اتحاد المجلس شرطا بالآتي :**

١- بعمل عمر – رضي الله عنه – فقد شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة

---

(١) بدائع الصنائع ٤٨/٧ ، ولم أجد له تخريج في كتب الآثار التي اطلعت عليها .

(٢) المهذب ٣٣٤/٢ ، المغني ١٧٨/١٠ ، المحلي ٢٥٩/١١ .

(٣) سورة النور آية ١٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

(٥) المغني ١٧٨/١٠ .

وهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ولم يشهد زياد فحد عمر الثلاثة [١] . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، لأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات [٢] .

*** المناقشة :**

**وقد ناقش القائلون باشتراط اتحاد المجلس القائلين بعدم الاشتراط :**

أن الآية لم تتعرض للشرط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا .

ولأن قوله تعالى : ( **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم** )[٣] لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله أو مقيدا ولا يجوز أن يكون مطلقا لأنه يمنع من جواز جلدهم ، لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدهم .

**سابعا – علم القاضي :**

وإذا شهدت القاضي حادث الزنا وقت وقوعه :

**فعند جمهور الفقهاء ( أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول "مقابل الصحيح" وأحمد )** [٤] : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه .

**ويرى الشافعي :** في قول ثاني وهو الصحيح وهو اختيار المزني – رحمه الله – أنه يجوز أن يحكم بعلمه [٥] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨ ، ٢٣٥.

(٢) المغني ١٧٨/١٠.

(٣) سورة النور آية ٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٢/٧ ، شرح الزرقاني ١٥٠/٧ ، المغني ١٩١/١٠ ، المهذب ٣٠٤/٢.

(٥) المهذب ٣٠٤/٢ ، وفيه " ..... وإن علم حال المحكوم فيه نظر فإن كان كذلك في حق الآدمي ففيه قولان .... " .

**وأما الظاهرية** : فيرون أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة [١] .

فنلاحظ من هذه الآراء أن الشافعي يوافق جمهور الفقهاء في أحد قوليه .

*** الأدلة :**

**استدل جمهور الفقهاء على أن القاضي ليس له أن يقضي بعلمه :**

١- بقوله تعالى ( **فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ** ) [٢] .

وقوله تعالى أيضا : ( **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**)[٣] .

٢- ولأن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة ، ولو رمى القاضي زانيا بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفا يلزمه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي توثيق بما يعلم فأولى أن يحرم عليه العمل به [٤] .

وعندهم أن القاضي إذا كان قد شهد الحادث ومعه ثلاثة غيره فله أن يتنحى عن القضاء ويشهد ، فإذا لم يتنح عن القضاء فليس له أن يعتبر علمه متمما لشهادة الثلاثة [٥] .

**وقد استدل الشافعي** : في القول الثاني له القائل بجواز أن يحكم القاضي بعلمه :

---

(١) المحلي ٤٢٧/٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) سورة النور ١٣ .

(٤) المغني ١٩١/١٠ ، ١٩٢ .

(٥) شرح الزرقاني ١٥٠/٧ .

١- بما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : ( لا يمنع أحدكم هيبة[١] الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه )[٢] .

٢- ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى [٣] .

**وقد استدل الظاهرية** : على أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والحدود سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعد ذلك :

١- بقوله تعالى : ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ**)[٤].

٢ وقول الرسول ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه [٥]

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه ولا يغيره ، وصح أن فرضنا على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذي حق حقه وإلا فهو ظالم [٦] .

**والراجح** – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن القاضي ليس له أن يقضي بعلمه ما لم تكن لديه البينة الكاملة لأنه كغيره من الناس .

---

(١) الهيبة : الإجلال والمخافة وهبت الشيء وتهيبته أخفته .

(٢) وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب ما أخبر النبي $ أصحابه بما هو كائن على يوم القيامة ٤/٤٨٣ ، ٤٨٤ .
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٣) المهذب ٢/٣٠٤ .

(٤) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة .

(٦) المحلي ٩/٤٢٧ .

# المبحث الثاني

# الإقرار

*** تعريف الإقرار لغة وشرعا :**

الإقرار طريق من طرق إثبات جريمة الزنا فقبل أن نبين كيفية إثبات الزنا به علينا أن نبين تعريفه لغة وشرعا .

**- تعريف الإقرار لغة :**

الإثبات مأخوذ من قولهم : قر الشيء يقر قرار إذا ثبت ، وقر الشيء قرا من باب ضرب أي استقر بالمكان والاسم القرار ومنه قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر ، لأن الناس يقرون في منى للنحر . والاستقرار التمكن وقرار الأرض المستقر الثابت [١] .

**- تعريف الإقرار شرعا :**

**فقد عرفه الحنفية :** بأنه اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر إلى ذلك [٢] .

**وهناك تعريف آخر لهم وهو :** ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر [٣] .

**وعرفه المالكية :** بأنه الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه [٤] .

**وعرفه الشافعية :** بأنه اعتراف الإنسان بكل حق في ذمته لغيره بكل لفظ

---

(١) المصباح المنير ٤٩٦/٢ .

(٢) الاختيار ١٨٢/٣ .

(٣) فتح القدير ٢١٨/٥ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٩٠/٢ .

دال على الإقرار [١] .

**وعرفه الحنابلة** بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس [٢]

**وهناك تعريف آخر للحنابلة وهو:** إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٣].

بالنظر للتعريفات السابقة نجد أن تعريفات الفقهاء تكاد تتفق في المعنى وإن اختلفت الألفاظ .

وبما أن الإقرار إخبار متردد بين الصدق والكذب ، فكان محتملا لهذين الأمرين إلا أنه جعل حجة بدليل معقول وهو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيه ، لأن الإنسان غير مهتم فيما يقر به على نفسه ، فإن المال محبوب المرء طبعا فلا يقر به لغيره كاذبا فلم يكن في الإقرار تهمة وريبة .

## أدلة حجيته ومشروعيته

الإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

**أما الكتاب :** فقد ورد الإقرار في كثير من آيات الكتاب الكريم منها :

- قوله تعالى ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ** ) [٤] والشهادة على النفس هي الإقرار .

- وقوله تعالى ( **أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا** ) [٥] .

فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه .

---

(١) تكملة المجموع ١٨/ ٥٢٥ .

(٢) منتهى الإرادات ٥٦٩/٣ .

(٣) المغني ١٣٧/٥ .

(٤) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٥) سورة آل عمران آية ٨١ .

- وقوله تعالى : ( **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ) [١] . والإملال هو الإقرار .

**وأما السنة** : فحبر الصحيحين في قصة العسيف : ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) [٢] فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف . ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما [٣] .

**وأما الإجماع** : فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار وكونه حجه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير [٤] .

**وأما المعقول** : فهو أننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار ، فلأن نقبل الإقرار أولى [٥]

**وحكم الإقرار** : هو ظهور ما أقر به المقر ، لا ثبوت حق وإنشاؤه من أول الأمر ولذا لا يصح الإقرار بالطلاق مع الإكراه مع أن الإنشاء يصح مع الإكراه عند الحنفية فمن أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى [٦] .

## الفرق بين الإقرار والبينة

أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه ، فمن أقر بارتكاب جريمة بمشاركة غيره ثبتت الجريمة على المقر خاصة ، ولا تثبت على من

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١ .

(٤ ، ٥ ) المهذب ٣٤٤/٢ .

(٦) المبسوط ١٨٤/١٧ ، وما بعدها ، تكملة فتح القدير ٣٧٩/٦ .

ادعى مشاركته بهذا الإقرار وقد ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده حتى في الجرائم التي لا تحدث إلا من اثنين كالزنا في قصة العسيف ثبتت الجريمة عليه بإقراره أما زوجه صاحب العمل الذي باشر معها العسيف الزنا فلم يأخذها – عليه السلام – بإقرار العسيف وإنما قال : " أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أقرت فارجمها فأقرت فرجمت بإقرارها هي لا بإقرار العسيف وهكذا كان فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ .

والإقرار أيضا : سيد الأدلة لانتفاء التهمة فيه ، والإقرار يثبت الملك في المخبر به .

وأما الشهادة فهي حجة متعدية مطلقة ثابته في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه ، لذا تسمى بالبينة لأنها مبينة يظهر بها الملك ، لذا قال الحنفية : البينة أقوى من الإقرار [١] .

## شروط الإقرار

اشترط الحنفية شروطا في الإقرار : منها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص بعضها وبيانها كالآتي :

**أولا – الشروط التي تعم الحدود كلها :**

فالشروط التي تعم الحدود كلها هي [٢] :

**١ – البلوغ :**

فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود لأن سبب وجوب الحد لابد وأن يكون جناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كذبا محضا .

---

(١) المبسوط ١٨٤/١٧ ، وما بعدها ، فتح القدير ٢١٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، المهذب ٣٤٤/٢ ، المغني ٢٠٠/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، فتح القدير ٢١٨/٥ .

**٢ – العقل :**

فلا يصح إقرار المجنون ، فلا خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الحد وصحة الإقرار ، لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما وقد روى عن علي – رضي الله عنه – عن النبي $ أنه قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ) [١]

وفي حديث ابن عباس في قصة ماعز أن النبي ﷺ سأل قومه : (أمجنون هو) ؟ قالوا : ليس به بأس .

وروى أن النبي ﷺ قال له حين أقر عنده : ( أبك جنون ) ؟ فهذا يدل على أن إقرار الصبي والمجنون لا اعتبار له .

كما أنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع ، فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يخلف المقر لأنا حكمنا بأنه غير بالغ [٢] .

**– وبالنسبة لإقرار زائل العقل ( المجنون ) :**

**فقد جاء في المغني :** ( فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد دون خلاف لأن الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه ، فإن أقر في إفاقته ولم يضف الزنا إلى حال إفاقته لم يجب الحد لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) المهذب ٣٤٤/٢ .

(٣) المغني ١٧٠/١٠ .

*** إقرار النائم :**

**ويندرج تحت زائل العقل النائم**

والنائم مرفوع عنه القلم ، فلو زنى بنائمة أو استدخلت امرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو أقر في حال نومه لم يلتفت إلى إقراره، لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله[١].

**٣ النطق**

يشترط أبو حنيفة في المقر أن يكون قادرا على النطق لأن الإقرار عنده يجب أن يكون بالخطاب والعبارة لا بالكتاب والإشارة .

وعنده : أن الأخرس لو أقر في كتاب وأشار إلى صحة صدوره منه إشارة معلومة لم يقبل إقراره لأن الشرع علق وجوب الحد على البيان المتناهي والبيان لا يتناهى إلا بالصريح ، والكتابة والإشارة بمنزلة الكناية فلا يوجب الحد [٢] .

لكن **الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد** [٣] : يقبلون إقرار الأخرس إذا فهمت إشارته .

**٤- الاختيار أو الطواعية :**

فلا يصح إقرار المكره [٤] لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ( رفع عن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، فتح القدير ٢١٨/٥ .

(٣) شرح الزرقاني ٨١/٨ ، أسنى المطالب ١٣١/٤ ، المغني ١٧١/١٠ ، وفيه : ( وأما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقراره ، وإن فهمت إشارته فعليه الحد )

(٤) الإكراه : هو حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه بالتهديد والوعيد والمكره هو من حمل على فعل شيء وهو غير راض عنه بالتهديد والوعيد . والإكراه إما أن يكون بحق وإما أن يكون بغير حق فالذي بحق هو حمل المكلف على فعل الواجبات الشرعية . وأما الإكراه بغير حق فهو حمل المكلف على فعل أو قول ما لا يرضاه ظلما مثل حمله على البيع أو الشراء أو الزنا أو القتل أو غير ذلك من جرائم الحد والقصاص . والإكراه بغير حق نوعان : تام ويسمى ملجئا ، وناقص ويسمى غير ملجئ فالإكراه

أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ولأنه قوله أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع [١].

وأما البصر فليس بشراط لصحة الإقرار فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كالبصير لأن الأعمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها . وكذا الحرية والإسلام والذكورة ليست بشرط حتى يصح إقرار الرقيق والذمي والمرأة في جميع الحدود.

**وعند زفر:** لا يصح إقرار العبد بشيء من أسباب الحدود من غير تصديق المولى[٢]

**ثانيا – الشروط التي تخص بعض الحدود ( الزنا ) :**

**وأما الشروط التي تخص بعض الحدود فهي :**

**١ – تعدد الإقرار :**

أي كون الإقرار مكررا أربع مرات في حد الزنا خاصة ، بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا .

**وهذا عند الحنفية والحنابلة :** حيث يشترطوا أن يقر الزاني أربع مرات [٣] .

**أما عند المالكية والشافعية :** فهم يرون الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة [٤] .

---

التام ( الملجئ ) هو ما خيف فيه تلف النفس أو الأعضاء أو الولد أو وقوع شرر شديد بالمكره . والإكراه غير ملجئ هو ما لا يخاف فيه ذلك والإكراه الملجئ يرفع العقوبة في جرائم الحدود كالزنا والشرب ولا يرفع العقوبة في جرائم القصاص كالقتل والجرح . ( حاشية ابن عابدين ١١٢/٥ ، البحر الرائق ٨٠/٨ ، مواهب الجليل ٤٥/٣ ، المغني ٨/ ٢٦٠ ، الإقناع ٤/٤ ) .

(١) المهذب ٣٤٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٠/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، فتح القدير ٢١٩/٥ ، المغني ١٦٦/١٠ .

(٤) شرح الزرقاني ٨١/٨ ، أسنى المطالب ١٣١/٤ .

## الأدلة

وقد استدل الحنفية والحنابلة على أنه يشترط أن يقر الزاني بالزنا أربع مرات بما يأتي :

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : أتى رجل من الأسلميين ( وهو ماعز ) رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : ( أبك جنون ) ؟

قال : لا . قال : ( فهل أحصنت ) ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : (ارجموه )[1]

**- وجه الدلالة من الحديث :**

دل هذا الحديث على أن الحد لو وجب بالإقرار مرة واحدة لما أعرض رسول الله ﷺ عن ماعز وأخره إلى الأربع لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله ولأن الحد بعدما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير [٢] .

٢- وروى نعيم بن هزال هذا الحديث وفيه حتى قالها أربع مرات فقال له رسول الله ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانه رواه أبو داود وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هو الموجبة .

٣- وروي أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٧/٣ ، أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٦/٣ .

(٢) البدائع ٥٠/٧ ، المغني ١٦٦/١٠ .

إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ .

**- وهذا دليل من وجهين :**

**أحدهما :** أن النبي ﷺ أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لأنه لا يقر على الخطأ .

**الثاني :** أن أبا بكر قد علم أن هذا من حكم النبي ﷺ ولولا ذلك لما تجاسر [١] على قوله بين يديه وعلى هذا يجب أن يتعدد الإقرار وأن يكون أربع مرات فإن قل عنها لا يعتبر .

٤- وبالقياس على اشتراط أربع شهود في البينة ، فكما أوجب [٢] سبحانه في الشهادة على الزنا أربعا على خلاف المعتاد في غيره فكذا يعتمد في إقراره إنزالا لكل إقرار منزلة شهادة واحد .

**- واستدل المالكية والشافعية على الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة بما يلي :**

١- بقول الرسول ﷺ :( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) .

**وجه الدلالة :** أن الرسول ﷺ علق الرجم على مجرد الاعتراف .

٢- ورجم الجهنية وقد اعترفت مرة واحدة [٣] .

وقال عمر : ( أن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ) .

---

(١) جسر : على عدوه جسورا من باب قعد وجسارة فهو جسور وقيل جسورة وناقة جسورة مقدمة على سلوك الأوعر وقطعها ولا يوصف الذكر بذلك ( المصباح المنير ١٠١/١ )

(٢) بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، فتح القدير ٢١٩/٥، ٢٢٠ ، المغني ١٦٦/١٠ ، ١٦٧ .

(٣) شرح الزرقاني ٨١/٨ ، أسنى المطالب ١٣١/٤ .

٣- ولأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار ، ولأنه حق فيثبت باعترافه مرة كسائر الحقوق [١] .

*** المناقشة :**

قد ناقش المالكية والشافعية ما استدل به الحنفية والحنابلة حديث ماعز الذي استدلوا به فقالوا : إن إعراض الرسول ﷺ عن ماعز حتى أقر أربع مرات فراجع إلى أن الرسول استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه [٢] .

ورد عليهم الحنفية والحنابلة على أحاديثهم التي استدلوا بها فقالوا : إن الإعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعا [٣] .

**والراجح** – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية في الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار .

**٢- تعدد مجالس الإقرار بالزنا :**

وهو أن يقر في أربع مجالس متفرقة [٤] .

**فأبو حنيفة :** يشترط أن تكون الأقارير الأربعة في مجالس مختلفة للمقر نفسه ولو حدثت في مجلس واحد للقاضي [٥] .

**وذهب مالك والشافعي إلى :** الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة [٦]

---

(١) المغني ١٠/١٦٦ .

(٢) شرح الزرقاني ٨/٨١ ، أسنى المطالب ٤/١٣١ .

(٣) المغني ١٠/١٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٥٠ ، فتح القدير ٥/٢١٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) بداية المجتهد ٢/٤٣٠ .

**أما أحمد** : يستوي عنده أن يتحد مجلس المقر أو يختلف [١] .

فبعد عرض هذه الآراء بعد اتفاق أبي حنيفة وأحمد على وجوب تكرار الإقرار أربع مرات افترقا في وجوب اختلاف مجالس الإقرار فاشترط أبو حنيفة أن تكون الأقارير الأربعة في أربعة مجالس مختلفة بالنسبة للمقر ولو كان المجلس واحدا بالنسبة للقاضي ولم يشترط ذلك أحمد فيستوي عنده أن يتحد مجلس المقر أو يختلف . وعند مالك والشافعي الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة .

فنلاحظ أن أحمد يتفق مع مالك والشافعي في عدم اشتراط تعدد مجالس الإقرار.

## الأدلة

**استدل أبو حنيفة** على اشتراط أن تكون الأقارير في أربعة مجالس مختلفة بالنسبة للمقر :

أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه – عليه الصلاة والسلاة – لم يختلف [٢]

أي أن المجالس كانت مختلفة بالنسبة لماعز ومتحدة بالنسبة للرسول ﷺ.

**واستدل مالك والشافعي** إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة :

بحديث العسيف فقد قال ﷺ : ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) ولم يشترط تعدد الإقرار .

١- ولأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار [٣] .

---

(١) المغني ١٠/١٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٥٠ ، فتح القدير ٥/٢٢١ ، وقد روى عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات .

(٣) شرح الزرقاني ٨/٨١ ، أسنى المطالب ٤/١٣١ .

٢- وأنه إحدى حجتي الزنا فاكتفى به في مجلس واحد كالبينة [١] .

٣- أن يكون الإقرار بين يدي الإمام أو القاضي : فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ . ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقرا بالشهادة لغو ، لأن الحكم للإقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل صحيح .

٤- الصحو في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر فإذا أقر شخص وهو سكران لم يصح إقراره .

٥- أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور وجود الزنا منه ، فإن كان لا يتصور كالمجبوب لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام آلته . ويصح إقرار الخصى والعنين لتصور الزنا منهما لتحقق الآلة .

٦- أن يكون المزني به ممن يقدر على ادعاء الشبهة بأن بأن كان ناطقا ، فإن لم يقدر بأن أقر رجل أنه زنى بامرأة خرساء أو أقرت امرأة أنها زنت بأخرس لم يصح إقراره ؛ لأن من الجائز أنه لو كان يقدر على النطق لادعى النكاح أو أنكر الزنى ولم يدع شيئا فيندرئ عنه الحد [٢] .

ويشترط لقبول الإقرار أن يكون مفصلا مبينا لحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة في الإقرار خصوصا وأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد كالوطء خارج الفرج والأصل في الاستفصال والتبين هو سنة رسول الله ﷺ فقد جاءه ماعز يعترف بالزنا ويكرر اعترافه فسأل ﷺ هل به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنا فقال له ( لعلك قبلت أو غمزت أو

---

(١) المغني ١٠/١٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٥١ .

نظرت ) ؟ وفي رواية أخرى " هل ضاجعتها " ؟ قال : نعم ، " فهل باشرتها " ؟ قال : نعم ، قال : " هل جامعتها " ؟ قال : نعم [١] .

فدل ذلك كله على أنه يجب في الإقرار أن يكون مفصلا مبينا لحقيقة الفعل المقر به [٢]

ولا يشترط حضور شريك المقر في الزنا في مجلس الإقرار كما لا يشترط ذلك في الشهادة فلو أقر شخص بأنه زنا بامرأة غائبة أقيم عليه الحد بدليل أن النبي ﷺ رجم ماعزا من غير شرط حضور تلك المرأة [٣] .

ويصح الإقرار بالزنا ولو جهل المقر شخصية شريكه في الزنا ، فالعلم بالمزنى بها ليس شرط لصحة الإقرار حتى لو قال زنيت بامرأة ولا أعرفها صحيح إقراره ويحد

**أما العلم بالمشهود به** شرط صحة الشهادة حتى لو شهد الشهود على رجل أنه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها لا تقبل شهادتهم ولا يقام الحد على المشهود عليه .

**والفرق :** أن المقر في الإقرار على نفسه يبني الأمر على حقيقة الحال خصوصا في الزنا فكان إقراره إخبارا عن وجود الزنا منه حقيقة إلا أنه لم يعرف اسم المرأة ونسبها وهذا لا يورث شبهة ، وأما الشاهد فإنه بشهادته بنى الأمر على الظاهر لا على الحقيقة لقصور علمه من الوصول إلى الحقيقة فقولهم لا نعرف تلك المرأة يورث شبهة لجواز أنها امرأته أو امرأة له فيها شبهة حل أو ملك [٤].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في رجم ماعز بن مالك ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ ، سبل السلام ٤/ ٧ ، ٨ .

(٢) فتح القدير ٢٢١/٥ ، أسنى المطالب ٣١/٤ ، المغني ١٠/ ١٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥١/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٥١/٧

## أثر إنكار الشريك على المقر

إذا أقر الرجل أنه زنا بامرأة فكذبته :

**فعند أبي حنيفة** [١] : أن إنكار الشريك يورث شبهة تسقط الحد عن المقر .

**أما الأئمة الثلاثة** [٢] : ( مالك والشافعي وأحمد والصاحبان " أبا يوسف ومحمد " من الأحناف ) : أن إنكار الشريك لا أثر له على إقرار المقر ويؤخذ بإقراره .

**الأدلة**

**- استدل أبو حنيفة على عدم حد الرجل المقر :**

بأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر لأن الزنا فعل واحد لا يتم إلا بهما فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه.

وصورة ذلك : أن يقول المقر زنيت بفلانة ، سئلت فلانه هذه فإن أقرت أخذ بإقرارهما وإن أنكرت فلا شيء عليها لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ويؤثر إنكارها هذا على المقر فيسقط عنه الحد .

**- واستدل الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من الأحناف على أن إنكار الشريك لا أثر له على إقرار المقر ويؤخذ بإقراره :**

١- بما رواه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها [٣] .

---

(١) فتح القدير ١٥٨/٤ ، ٢٢٣/٥ .

(٢) شرح الزرقاني ٨١/٨ ، أسنى المطالب ١٣٢/٤ ، المغني ١٦٨/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في رجم ماعز ٤/ ٢٠٨ .

٢- وبحديث العسيف فإن النبي – عليه السلام – قد أمضى عقوبة العسيف دون انتظار لتصديق شريكته فقد قال – عليه السلام – : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " [١] .

**والراجح** ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من فقهاء الحنفية من أن إنكار الشريك لا أثر على إقرار المقر ويؤخذ بإقراره .

## أثر التقادم على الإقرار

لا أثر للتقادم على الإقرار بالزنا ؛ لأن أثر التقادم على الشهادة بنى على تمكن التهمة والضغينة أما الإقرار لا تهمة فيه لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا بعد مدة [٢] .

*** دور القاضي مع المقر بالزنا :**

إذا أقر إنسان بالزنا عند القاضي ينبغي أن يظهر له الكراهية أو يطرده[٣].

يفعل ذلك ثلاث مرات ، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز ، حيث أعرض عنه عند إقراره .

وقد كان عمر – رضى الله عنه – يقول اطردو المعترفين [٤] " أي بالزنا "

فإذا أقر أربع مرات عند الحنفية أو مره واحده عند المالكية والشافعية ، نظر القاضي في حالة : أهو صحيح العقل أم به آفة ، كما فعل الرسول – عليه السلام – مع ماعز ، حيث قال له : أبك خبل أم بك جنون ؟ وبعث إلى قومه فسألهم عن حاله .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ١٥٣/٤، فتح الباري ١١٤/١٢ ، ١١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١١، ٢٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٥١/٧ .

(٣) بدائع ٧ / ٥١ ، المبسوط ٩ / ٤٦ ، المهذب ٢ / ٣٤٦ ، المغنى ١٠ / ١٩٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ٨/ ٢٧٦ .

فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا ، وعن كيفيته وعن مكانه وعن المزني بها للأسباب التي ذكرناها في الشهادة على الزنا .

فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله : أهو محصن أم لا ؟ ولأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه ، فإذا قال : زنا محصن سأله القاضي عن الإحصان : ما هو ؟ لأنه عباره عن اجتماع شرائط لا يعرفها كل واحد ، فإذا فسره التفسير الشرعي المطلوب حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه [١] .

*** الرجوع عن الإقرار :**

يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء ويصح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة .

والرجوع عن الإقرار : قد يكون صريحا كأن يكذب نفسه في إقراره وقد يكون دلالة كهرب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ لأن الهرب دلالة الرجوع .

والأصل في ذلك : أنه لما هرب ماعز تبعوه حتى قتلوه ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال : ( هلا تركتموه ) .

وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع ، وأن الرجوع مسقط للحد .

**ويعتبر أبو حنيفة ومالك وأحمد** [٢] : مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعا دون الحاجة إلى التصريح بالرجوع .

**أما الشافعية** فيرون أن الهرب ذاته ليس رجوعا ولكنه يقتضي الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحد وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد [٣] .

---

(١) بدائع الصانع ٥١/٧ ، تبيين الحقائق ١٦٦/٣ .

(٢) بدائع الصانع ٦١/٧ ، شرح الزرقاني ٨١/٨ ، المغنى ١٧٣/١٠ ، ١٩٥ .

(٣) أسنى المطالب ١٣٢/٤.

إذن الرجوع عن الإقرار بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد أو الهرب فإنه يسقط الحد عملا بحديث " ادرؤا الحدود بالشبهات " والرسول لقن ماعزا بقوله " لعلك مسستها أو لعلك قبلتها " .

**والمشهور عند المالكية** : أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة كقوله : كذبت على نفسي ، أو وطئت زوجتي وهي محرمه ، فظننت أنه زنا ، يسقط الحد .

وروي عن مالك أنه قال : " لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة عملا بحيث " لا عذر لمن أقر " [١] .

وكما يصح الرجوع عن الإقرار بالزنا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان . فإذا أقر شخص بأنه زنى وهو محصن فله أن يرجع عن إقراره بالزنا وله أن يثبت على الإقرار بالزنا ويعدل عن الإقرار بالإحصان فإذا فعل سقط حد الرجم ووجب حد الجلد [٢] .

**والخلاصة** : أن الرجوع عن الإقرار جائز بالإتفاق .

---

(١) بداية المجتهد ٤٣٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ .

(٢) البدائع ٦١/٧ .

## اجتماع البينة والإقرار في ثبوت الزنا وأثر ذلك على تنفيذ العقوبة

الإقرار يخالف البينة في أنه يجوز الرجوع عنه ويندرىء الحد بهذا الرجوع فإذا اجتمعت البينة والإقرار في إثبات جريمة الزنا فبم تثبت الجريمة ؟ هل بالإقرار وحده باعتباره آكد الأدلة وسيدها ، أم بهما معا ؟

**عند الحنفية** : اتفق رأيهم على أن الإقرار يبطل الشهادة إذا كان الإقرار قبل القضاء فإذا أقر من قامت البينة على زناه سقطت البينة . لأنه لا بينة مع الإقرار باتفاق الأحناف ، فإذا رجع في مثل هذه الحالة سقط عنه الحد .

**أما إذا قضى بالعقوبة** : بناء على البينة ثم أقر الزاني ثم رجع :

**فإن أبا يوسف** : يرى سقوط العقوبة لأن الإمضاء من القضاء .

**ويرى محمد** : عدم سقوط العقوبة لأن البينة قد تأكدت بالقضاء فلا تلغي بالإقرار [١] .

**وعند مالك وأحمد** : أن الإقرار بالزنا لا أثر له على البينة ، فإذا ثبتت الجريمة بالبينة ثم أقر بها الجاني ثم رجع عن إقراره فلا أثر لذلك الرجوع ولا يسقط عنه الحد ؛ لأنه ثابت من وجه آخر هو شهادة الشهود [٢] .

**أما الشافعية** : فيفرقون بين طرؤ الإقرار على البينة وبين طرؤ البينة على الإقرار . فإذا ثبت الحد بالبينة ثم أقر المشهود عليه ثم رجع عن إقراره فلا أثر لذلك الرجوع على البينة ولا يسقط عنه الحد حتى لا يكون الإقرار ذريعة لإسقاط الحد [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ١٢٤/٤ .

(٢) شرح الزرقاني ٨٤/٨ ، الإقناع ٢٥٦/٤ .

(٣) أسنى المطالب ١٣٢/٤.

أما إذا أقر بالزنا أولا ثم قامت بينة بزناه ثم رجع عن إقراره ، فقد اختلفت آراء علماء المذهب في أثر هذا الرجوع :

- **فمنهم من يرى أن :** الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد لبقاء حجية البينة .

- **ومنهم من يرى أن :** الرجوع يسقط الحد لأنه لا بقاء للبينة مع الإقرار.

- **ومنهم من يرى أن :** العبرة بالدليل الذي استند إليه الحكم إن كان الحكم قد استند إلى الإقرار وحده فإن الرجوع عنه يسقط الحد .

- **ومنهم من يرى أنه :** إذا اجتمع الإقرار مع البينة يجب أن يستند الحكم إلى البينة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لأن البينة ، فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أقوى من الإقرار في إثبات هذه الحقوق إذا الإقرار يجوز الرجوع عنه .

أما حقوق الآدميين فيجب أن يستند الحكم إلى الإقرار ، لأنه آكد من البينة في هذه الحقوق .

- **ويرى البعض أن:** الحكم يستند في الحالين إلى الإقرار والشهادة معا[1].

**والراجح - في نظري -** ما ذهب إليه مالك وأحمد لأن البينة والإقرار كل منهما طريق مستقل في الإثبات ، فإذا ثبتت الجريمة بهما تكون ثابتة بطريقين كل منهما كاف في الإثبات باستقلال ، فإذا انعدم أحدهما بقيت الجريمة ثابته بالطريق الثاني ، ولأن في الأخذ بهذا الرأي سد لذريعة اتخاذ الإقرار وسيلة لإسقاط الحد ، فما أسهل أن يقر الزاني المشهود عليه فتلغي البينة ثم يرجع عن إقراره فتسقط عنه العقوبة .

---

(١) أسنى المطالب ١٣٢/٤ .

# المبحث الثالث
# القرائن

قبل أن نبين إثبات الزنا بالقرينة يجدر بنا أن نبين معنى القرينة لغة واصطلاحا :

**- تعريف القرينة لغة :**

من قرن يقال قرن بين الحج والعمرة من باب قتل . وفي لغة : من باب ضرب . أي جمع بينهما في القران بالكسر كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في قران وهو الحبل [١] .

وقيل القرينة : هي العلامة الدالة على شيء مطلوب [٢] .

**- واصطلاحا :**

هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه [٣]

**يفهم من هذا التعريف أنه لابد في القرينة من أمرين :**

١- أن يجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه .

٢- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي .

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة.

وللفقهاء والقضاه دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن .

**ومن القرائن الفقهية** : اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته هو للرجل ، كالعمامة والسيف ، وما يلصح للنساء فقط كالحلى هو المرأة بشهادة الظاهر وملاحظة العرف والعادة [٤] .

---

(١) المصباح المنير ٢/٥٠٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٥٢ .

(٣) الفقة الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي. ٧/٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣. الطابعة الرابعة دار الفكر

(٤) اللباب ٤/٥٠

**ومن القرائن القضائية** : الحكم بالشيء لمن كان في يده باعتبار أن وضع اليد قرينة على المالك بحسب الظاهر [١] .

**وقيل القرينة** : هي التي توجد عند الإنسان علما بموضوع النزاع والاستدلال يكاد يكون مماثلا للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان [٢] .

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات ولا في القصاص إلا في القسامة للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس ويحكم بها في نظام المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها [٣] .

إلا أن المالكية أثبتوا شرب الخمر بالرائحة والزنا بالحمل ، ووافقهم ابن القيم في إثبات الزنا بالحمل [٤] .

وذلك اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها :

حكم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وعثمان ولا يعلم لهم مخالف لوجوب الحد على من وجد من في ( فمه ) رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة .

ومنها أيضا : حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والصحابة معه متوافرين برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها .

قال ابن العربي : على الناظر أن يلحظ العلامات إذا تعارضت فما ترجح قضى بجانب الترجيح ولا خلاف في الحكم بها .

يقول ابن القيم ( إن الحاكم إذا أهمل القرائن أضاع حقا كثيرا وأقام

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٤٥/٦ .

(٢) موسوعة الفقة الإسلامي لجمال عبد الناصر ١٦٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٤ ، ٦٥٣ .

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبن فرحون اليعمري ١٧٦/٢ .

باطلا كبيرا ، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد) [١]

والقرائن في جريمة الزنا تنحصر في ظهور حمل المرأة في غير زواج أو الاعتداد، ويلحق بغير المتزوجة من تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم أو بمجبوب ، ومن تزوجت بالغا فولدت لأقل من ستة أشهر ( لأن الجنين لا يلود كامل الأعضاء إلا إذا أتم في رحم أمه ستة أشهر ) فولادته لأقل من ستة أشهر دليل علىأن الحمل به قد حدث قبل الزواج . كل ذلك يعتبر قرينة على زنا المرأة .

والأصل في ذلك : ما أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ من قول وفعل .

فقد قال عمر – رضي الله عنه – : " الرجم واجب على كل من زنى من الرجال

والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف [٢]

وروى عن عثمان – رضي الله عنه – أنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال عليّ : ليس لك عليها سبيل [٣] قال الله تعالى : **(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا )** .

وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها .

وروى عن عليّ – رضي الله عنه – قال : يا أيها الناس : إن الزنا زينان زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي [٤] .

---

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٣ ، ٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب على من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج أو كانت في عدة زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم ٢٣٦/٨ .

(٣) مصنف عبد الرازق ، باب التي تضع لست أشهر ٣٥٠/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم ٥٥٩/٦ ، ٥٦٠ .

هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا [١] .

والحمل ليس قرينة قاطعة على حدوث الزنا إذ قد يكون نتيجة وطء بشبهة أو وطء بالإكراه أو وطء خارج الفرج فدخل ماء الرجل الفرج . ولذلك فإنه قرينة قابلة للنفي.

**فإذا لم يكن دليل على الزنا غير قرينة ظهور الحمل فقد اختلف العلماء في وجوب الحد على المرأة إلى رأيين :**

**الأول – لجمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) :**

أن ظهور الحمل في امرأة ليست متزوجة ولا معتدة أو متزوجة ممن لا يتصور منه الإحبال أو ولدت قبل مرور ستة أشهر من الزواج لا يعد قرينة على الزنا ما لم تعترف بالزنا وسواء في ذلك ادعت الإكراه أو الشبهة أو لم تدع ذلك.

وعللوا ذلك : بأن حد الزنا لا يجب إلا ببينة أو إقرار ولكنها تعذر إذا لم تثبت الإكراه أو الشبهة [٢] .

**والرأي الثاني لمالك :** أن ظهور الحمل قرينة على الزنا ويوجب الحد ما لم تثبت الحامل أنها وطئت بشبهة أو إكراه [٣] .

ولأن الحمل دليل على دخول ماء رجل إلى امرأة ولا يتم ذلك إلا بالوطء في الفرج أو خارجة ( أي ظاهرة بدون إيلاج ) فعلى المرأة أن تثبت أن الوطء كان خارج الفرج أو أنه كان في الفرج ولكنه كان بشبهة أو إكراه حتى لا تتعطل الحدود .

**والراجح :** ما ذهب إليه الجمهور من أن ظهور الحمل ليس قرينة على الزنا .

---

(١) شرح الزرقاني ٨/٨١ ، المغني ١٠/١٩٢ .

(٢) فتح القدير ٥/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، أسنى المطالب ٤/ ١٣٦ ، المغني ١٠/١٩٣ .

(٣) شرح الزرقاني ٨/٨١ .

فليست المشكلة في تعطيل الحدود كما رأى مالك فتعطيل ألف حد خير من قتل نفس ظلما فقد يحدث الحمل دون علمها ولا تستطيع نفي الزنا لعدم وجود شبهة أو إكراه ومثال ذلك لو أن امرأة لبست سروال رجل وبه بلل من مني وهي لا تدري فقد يتسلل الحيوان المنوي ويحدث الحمل وعلة درأ الحدود بالشبهات دفع الظلم والستر لذلك كان الرأي الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم اعتبار الحمل قرينة زنا - والله تعالى أعلم - .

## المبحث الرابع
## النكول عن اللعان

قبل أن نبين حكم النكول [١] عن اللعان كطريق لاثبات الزنا علينا أن نبين تعريف اللعان لغة وشرعا وصفته والأصل فيه .

**- تعريف اللعان لغة :**

من لعن يلعنه لعنا – من باب نفع – أي طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله ، والفاعل لعان .

وكان العرب يقولون لكل طعام ضار ، ملعون . ولاعنة ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر . واللعنة بفتح الميم والعين موضوع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق . ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور [٢] .

**- وشرعا :**

**عرفة الحنيفة :** حلف شهادات أربع مؤكدات بالإيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثرن اللعن فكان الغضب أردع لها [٣] .

**وعند المالكية :** عرفه ابن عرفه بقوله : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدها بحكم قاضي [٤] .

---

(١) النكول : من نكل يقال نكلت عن العدو ونكولا وهو الجبن والتأخر وقيل : نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه ، ونكل عن اليمين امتنع منها ( المصباح المنير ٦٢٥/٢ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ .

(٤) الخرشي ١٢٤/٤ ، وفيه : خرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد ، وكذا إذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها على تكذيبه – ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غضبت فأنكرها ولدها وثبت فلا لعان عليها واللعان عليه وحده . وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي .

**وعرفه الشافعية بأنه** : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشة وألحق العار به أو إلى نفي ولد .

وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها [١] .

ولابد أن يسبق اللعان قذف [٢] .

**وعرفه الحنابلة بأنه** : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف إن كانت الزوجة محصنة ، أو قائمة مقام تعزير إن لم تكن محصنة ، أو قائمة مقام حد زنا في جانبها إذا أقرت بالزنا ، أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن [٣] .

فنلاحظ أن هذه التعريفات تكاد تكون متقاربة في المعنى حيث أن جميعها قد نصت على أن شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن من جانبه والغضب من جانبها وجعلها حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به .

**- أثر اللعان :**

وهو ارتفاع عقوبة القذف عن الزوج وانتفاء نسب الولد منه إذا كان اللعان بنفي النسب وبينونة زوجته وارتفاع حد الزنا عن الزوجة .

---

(١) مغني المحتاج ٣٦٧/٣ .

(٢) القذف لغة : من قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب رمي بها وقذف المحصنة قذفا إذا رماها بالفاحشة ، ( المصباح المنير ٤٩٤/٢ ) .
وشرعا : الرمي بالزنا على جهة التعيير ، أو نفى ولد لأن الله ذكره بعد القذف ولأنه حجة ضرورة لدفع الحد أو نفي الولد ، ولا ضرورة قبل ذلك . ( معني المحتاج ٣٦٧/٣ ) .

(٣) كشاف القناع ٣٨٩/٥ ، ٣٩٠ .

- وصفة اللعان :

هي كما ورد بها القرآن الكريم شهادة الزوج في مجلس القضاء أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رمى به زوجته والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين فيما رماها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

## والأصل في اللعان الكتاب والسنة والإجماع

### أما الكتاب

فقوله تعالى : ( **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ۝ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ) [١].

### وجه الدلالة من الآيات :

هذه الآيات الكريمة فيهن فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها ، كما أمر الله عز وجل أن يحضرها إلى الإمام فيدعى عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين أي فيما رماها به من الزنا ، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعنه فتشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين أي فيما رماها به ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

ولهذا قال : " ويدرأ عنها العذاب " [٢] .

وهذا يدل على مشروعية اللعان .

**وأما السنة** : ما رواه البخاري في سبب نزول هذه الآية :

---

(١) سورة النور الآيات ٦ : ٩

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥ .

" أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال له ﷺ : " البينة أو حد في ظهرك " فقال يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان [١] .

**وأما الإجماع :**

فقد أجمع المسلمون على مشروعية اللعان من لدن رسول الله ﷺ وإلى الآن من غير نكير ، وإذا لاعن الزوج وأبت الزوجة فهي ناكلة [٢] .

**والنكول عن اللعان كطريق لإثبات الزنا على الزوجة قد اختلف فيه نظر العلماء**

**فذهب أبو حنيفة :** إلى أن المرأة إذا نكلت تحبس حتى تلاعن [٣] .

**وذهب الجمهور ( مالك والشافعي وأحمد )** إلى أن نكول الزوجة عن اللعان يثبت عليها الزنا ويوجب عليها حد الزنا فترجم إن كانت مدخولا بها واستوفت شروط الإحصان وتجلد إن كانت غير مدخول بها [٤] .

ورأي الجمهور هو الراجح لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات ، والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى : ( **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ) وهو عذاب الحد ولهذا ذكره معرفا بلام العهد في قوله : ( **ويدرأ عنها العذاب** ) فعلم أن العذاب هو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٨٥ .

(٣) تكملة فتح القدير ١٦٥/٦ ، البدائع ٢٢٥/٦ .

(٤) بداية المجتهد ٤٥٤/٢ ، المهذب ١٢٩/٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٩.

العذاب المعهود ذكره أولا ولهذا بدئ أولا بأيمان للزوج لقوة جانبه ، ومكنت المرأة من أن تعارض أيمانه بأيمانها ، فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها ، فعملت عملها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بأيمانه ونكولها .

فإن قيل : فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها ، فإن نكلت حلف الزوج وحدت ، كما إذا ادعي عليه حقا ، فنكل عن اليمين فإنها ترد على المدعى ويقضي له فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعي عليها ؟ بل شرعت اليمين في جانب المدعي أولا وهذا لا نشير له في الدعاوى .

**قيل** : لما كان الزوج قاذفا لها كان موجب قذفه أن يحد لها ، فمكن أن يدفع الحد عنه نفسه بالتعانه ، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن ، فإن أقرت حدت وإن انكرت والتعنت درأ عنها الحد بلعانها ، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه ، وكانت البداءة به أولى لأنه مدع وأيمانه قائمة مقام البينة . ولكن لما كانت دون الشهود الأربعة في القوة مكنت المرأة من دفعها بأيمانها فإذا أبت أن تدفعها ترجح جانبه ، فوجب عليها الحد فلم تحد بمجرد التعانه ولا بمجرد نكولها ، بل مجموع الأمرين [١] .

---

(١) بداية المجتهد ٤٥٤/٢ ، المهذب ١٢٩/٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٩.

# فهرس المراجع

## أولا : كتب التفسير .

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي المتوفى سنه ٣٧٠ هـ - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .

٢- أحكام القران لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق على محمد البيجاوى - الطبعة الجديدة - مطبعة عيسى البابى الحلبي .

٣- تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابى الحلبي .

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - الطبعه الثانية .

## ثانيا : كتب الحديث و شروحه

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى - طبعه دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .

٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعه دار إحياء التراث .

٣- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - المكتبة المصرية - بيروت .

٤- سنن الترمزى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سيرة تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر - طبعة دار إحياء التراث العربي .

٥- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسيني ابن على البيهقى - الطبعه الأولى بالهند .

٦- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى بحاشية السندى - المكتبة العالمية - بيروت .

٧- شرح الزرقانى لموطأ الإمام مالك أبى عبد الله محمد بن عبد الباقي بن

يوسف الزرقانى – مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر.

٨- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابورى – دار إحياء التراث العربي .

٩- صحيح مسلم بشرح النووي – المطبعة المصرية و مكتبتها .

١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للشيخ القاضي الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعي – مطبعة الطبي .

١١- المصنف للحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى – تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمه الأعظمى – المكتب الإسلامي – بيروت .

**ثالثا : كتب اللغة**

١- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى – مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى – المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ .

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى – تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومي .

٤- لسان العرب لابن منظور – دار المعارف .

**رابعا : كتب الفقه**

**الفقه الحنفي**

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود بن محمد أبى الفضل مجد الدين الموصلي – الطبعه الثانية ١٣٧٠ هـ – مطبعة السعادة بمصر .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبى بكر محمد بن سعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء – الطبعه الثانية ١٤٠٢ هـ – دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي – الطبعه الأولى – المطبعة العلمية.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الإمام العالم العامل العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي , و بهامشه بحاشية الإمام العلامة الشيخ على هذا الشرح الجليل – الطبعه الأولى – ببولاق مصر ١٣١٣ هـ .

٥- حاشيه رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عبدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الطبعة الثانية سنه ١٣٨٦ هـ .

٦- شرح فتح القدير , لكمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد الحنفي – مطبعة مصطفى محمد .

٧- اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الغنيمى الدمشقي الميداني الحنفي , أحد علماء القرن الثالث عشر, على المختصر المشتهر باسم الكتاب – تحقيق محمود أمين النووي – دار العهد الجديد للطباعة ١٣٨٠ هـ .

٨- المبسوط لشمس الدين السرخي المحتوى على كتب ظاهر الرواية لإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة – الطبعه الثالثة ١٣٩٨ هـ – مطبعة بيروت .

**الفقه المالكي** :

١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي – مكتبه الكليات الأزهرية .

٢- بلغه السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك على الشرح الصغير للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكي الطبعة الاخيره سنه ١٣٧٢هـ .

٣- تبصره الحكام في أصول الاقضيه و مناهج الأحكام لابن فرحون اليعمرى المالكي – وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام تأليف الشيخ أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني – الطبعة الأولى – المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣١٠ هجرية .

٤- حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامه شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي .

٥- شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى –

المطبعة الاميرية ١٣١٧ هـ .

٦- الشرح الكبير بهامش حاشيه السوقي للعلامة احمد الدر دير – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي .

٧- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحى , رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخى – الطبعة الثانية – طبعه بيروت .

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف الإمام أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب – الطبعه الثانية ١٣٩٨ هـ.

**الفقه الشافعي**

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى زكريا الأنصاري الشافعي و بهامشه حاشية الشيخ أبى العباس احمد الرملي الأنصاري – الناشر المكتبة الإسلامية .

٢- تكمله المجموع شرح المهذب – تحقيق نجيب المطيعى دار الفكر – للطباعة و النشر .

٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

٤- المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي – الطبعه الثانية ١٣٧٩ هـ – مصطفى البابى الحلبي .

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير – طبع و نشر مصطفى البابى الحلبي .

**الفقه الحنبلي**

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجازي المقدس – تعليق عبد اللطيف السبكى – المطبعة المصرية بالأزهر .

٢- الطرق الحكميه في السياسة الشرعيه – للإمام ابن قيم الجوزية – تحقيق

دكتور محمد جميل غازي – مكتبه المدني و مطبعتها – جده .

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ المنصور بن يونس أو ريس البهوتى – الناشر مكتبه النصر الحديثة .

٤- المغنى لأبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد اللطيف بن احمد الخرقى – تصحيح دكتور محمد خليل هراس – مطبعة الإمام بالقلعة بمصر .

٥- المغنى لابن قدامة و يليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن أبى عمر بن قدامة المقدسى – دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع – بيروت .

٦- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار – تحقيق عبد الغنى عبد الخالق – مكتبه دار العروبة .

**الفقه الظاهري:**

١- المحلى تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبى محمد بن على بن احمد بن سعيد بن حزم – الناشر مكتبه الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ .

**الفقه الزيدى :**

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى

**كتب أخرى :**

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي – لعبد القادر عوده – دار الكتاب العربي – بيروت .

٢- التعريفات لسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين الجرجانى.

٣- الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبه الزحيلى – الطبعه الأولى سنه ١٤٠٤ هـ – دار الفكر .

٤- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .